مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية

ISSN

٢٠٧٠٩٨٣٨ (مطبوع) ٣٠٠٦٧٦٧٧ (إلكتروني)

العدد الاول/ المجلد السابع عشر

تاريخ النشر

٢٠ / ٣ / ٢٠٢٥

القضاء المختص بالنظر في الجرائم المرتكبة بحق الإيزيديات

The compentent judiciary to look into crimes against Yazidi women

أ.د.عادل يوسف الشكري

دنيا علوان ناموس محمد

كلية القانون /جامعة الكوفة

Abstract

Criminal law has established its authority over the state, confirming criminal protection, in both its substantive and procedural terms, for victims of crimes by holding the perpetrators accountable and punishing them, by their appearance before the competent court. Yet, there are some acts fall outside its scope and the perpetrators cannot be held accountable, based on the principle of criminal legitimacy (neither crime nor Punishment save by atext or based on it), and the perpetrator remains free, especially if these acts amount to genocide, crimes against humanity and war crimes of an international character, such as crimes committed against the children of the Yazidi component, specifically the Yazidi women, in the district of Sinjar subordinate to Nineveh (Ninawah) governorate, in northern Iraq, following the attack on it by ISIS terrorist operatives on August 3, 2014. It is known that this type of crime is subject to the substantive jurisdiction of the permanent International Criminal Court, but the issue of looking into these crimes remains collide with the obstacle of Iraq not joining the statute of the permanent International Criminal Court, and its accession after committing these crimes does not subject it to the jurisdiction of the co urt, as the law of the court shall be applied retroactively and its jurisdiction to examine the crimes committed after joining its statute, in addition to the principle of complementarity contained in the Rome national Statute, gives priority to the judiciary to consider these crimes, except in the case of the state's inability or unwillingness to prosecute, despite the fact that The Security Council has the authority to refer in the event that the state is not a party, such as Iraq and Sudan, but it did not refer the file of the Crimes of the terrorist organization ISIS, including the crimes committed against Yazidis, and was satisfied in its resolution No. (2379) in 2017, to form an international team to collect, preserve, store and deliver evidence, after that, to the national courts, and the latter does not hold a trial for those crimes except under the Federal Anti-Terrorism Law on charges of belonging to the organization, through trials based on confession where the victims were not involved. To assure that the perpetrators would not escap from punishment and to develop legal solutions, we dealt with this issue by researching, studying and laying down appropriate remedies that prevent or collide with the prosecution of the perpetrators and having fair punishment for their crimes.

الملخص

يبسط القانون الجنائي سلطانه على اقليم الدولة, موفراً بذلك الحماية الجنائية بشقيها الموضوعي والاجرائي لضحايا الجرائم من خلال محاسبة الجناة والاقتصاص منهم, بمثولهم أمام القضاء المختص.

إلاَّ أن بعض الافعال تخرج من نطاقه ولا يمكن محاسبة مرتكبيها, استناداً الى مبدأ الشرعية الجنائية (لا جريمة ولا عقوبة الا بنص أو بناءاً عليه), ويبقى الفاعل حر طليق, لاسيما إن كانت تلك الافعال ترقى الى مستوى جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الانسانية وجرائم الحرب ذات الطابع الدولي, كالجرائم التي ارتكبت بحق أبناء المكون الإيزيدي وبالتحديد فئة النساء الإيزيديات, في منطقة قضاء سنجار التابع الى محافظة نينوى شمال العراق, إثرَ الهجوم عليها من قبل أفراد تنظيم داعش الإرهابي في ٣/آب/٢٠١٤. ومن المعروف ان هذا النوع من الجرائم يخضع للاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة , لكن تبقى مسألة النظر في تلك الجرائم تصطدم بعقبة عدم انضمام العراق الى النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة, كما ان انضمامه بعد ارتكاب تلك الجرائم لا يُخضعها الى ولاية المحكمة, إذ لا يسري قانون المحكمة بأثر رجعي وينعقد اختصاصها لنظر الجرائم التي ترتكب بعد الانضمام الى نظامها الاساسي, فضلاً عن مبدأ التكامل الوارد في نظام روما الاساسي, فإنه يمنح الاولوية للقضاء الوطني لنظر تلك الجرائم الا في حال عدم قدرة الدولة أو عدم رغبتها في المقاضاة, وبالرغم من صلاحية مجلس الامن في امكانية الإحالة في حال كانت الدولة غير طرف كالعراق والسودان, إلاّ إنه لم يحيل ملف جرائم تنظيم داعش الارهابي ومن ضمنها الجرائم المرتكبة بحق الإيزيديات , وأكتفى في قراره المرقم (٢٣٧٩) سنة ٢٠١٧, بتشكيل فريق دولي لجمع الادلة وحفظها وتخزينها, وتسليمها بعد ذلك الى المحاكم الوطنية, والاخيرة لا تحاكم عن تلك الجرائم الا بموجب قانون مكافحة الارهاب الاتحادي وبتهمة الانتماء للتنظيم , ومن خلال محاكمات تستند فيها الى اعترافات المتهمين دون اشتراك الضحايا, وبغية عدم افلات الجناة من العقاب ووضع الحلول القانونية ,تناولنا هذا الموضوع بالبحث والدراسة ووضع المعالجات المناسبة التي تحول أو تصطدم بمحاكمة الجناة وإنزال القصاص العادل جاء لما اقترفوا من جرائم.

المقدمة

موضوع البحث: نظراً للطابع الذي تتميز به الجرائم المرتكبة بحق الإيزيديات من قبل تنظيم داعش الارهابي, والذي يرقى في كثير من الحالات الى مستوى جرائم الابادة الجماعية والجرائم ضد الانسانية وجرائم الحرب, فلابد ان يكون هناك قضاء يختص بالنظر في تلك الجرائم, وذلك من خلال ممارسة الاختصاص الاقليمي او الاختصاص الشامل عند تطبيق نصوص القانون الجنائي, وعلى المستويين الداخلي والدولي.

أهمية البحث: تكمن اهمية البحث في موضوع تحديد القضاء المختص بالنظر في الجرائم المرتكبة بحق الإيزيديات, في تحديد الجهة القضائية المختصة بنظر تلك الجرائم وطنياً ودولياً لملاحقة الجناة الذين كانت لهم اليد الطولى في ارتكاب الجرائم بحق الإيزيديات , والاقتصاص منهم عن طريق محاكمات قضائية عادلة يقوم بها قضاء نزيه ويكون قضاته على درجة عالية من الخبرة والمهارة للخصوصية التي تمتاز بها هذه الجرائم, كما إن ترك الجناة احراراً طلقاء دون محاكمة, لا يعني هدر حقوق ضحايا الجرائم التي

ارتكبوها فحسب, انما امكانية العودة لإرتكابها مستقبلاً في أماكن اخرى من البلاد, وضد طائفة او مكون آخر في بلد متعدد الاديان والطوائف والقوميات كالعراق.

مشكلة البحث: - ترتكز مشكلة البحث على ثلاث محاور تتمثل بالآتي:

-هل تخضع الجرائم المرتكبة بحق الإيزيديات المتسمة بالطابع الدولي للاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية الوارد في نظامها الاساسي , أم تبقى تلك الجرائم محكومة بنطاق إقليمية القانون الجنائي العراقي؟

- ما هو القضاء المختص بالنظر في الجرائم المرتكبة بحق الإيزيديات, أهو القضاء الجنائي الوطني,أم القضاء الدولي الجنائي, لاسيما وأن العراق غير منظَم الى النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة؟

- على فرض ان القضاء الجنائي الوطني هو المختص بنظر الجرائم المرتكبة بحق الإيزيديات, فهل ان المحاكم الوطنية بإمكانها الشروع بإجراءات محاكمة الجناة في مواجهة خصوصية تلك الجرائم من جانب, وكثرة أعداد الجناة وخطورتهم من جانب آخر , مما قد يسبب إرباكاً لعملها الداخل ضمن اختصاصها الأصيل؟

أهداف البحث: يهدف البحث التوصل الى تحديد الجهة القضائية المختصة -وطنية أم دولية- لمحاكمة الجناة مرتكبي أبشع الجرائم المرتكبة بحق الإيزيديات, إحقاقاً للعدالة وانتصافاً للضحايا وذويهم, بالمقارنة مع ندرة الدراسات التي عنيت ببحث هذا الموضوع من الناحية القانونية والتي اقتصر جُلَّها على تقارير الأمم المتحدة ومنظمات حقوق الإنسان , ومنظمات المجتمع المدني, ومقالات وأبحاث وجيزة لا ترقى الى تحليل الجوانب الأساسية القانونية ذات الصلة بالموضوع.

منهج البحث: ان منهج البحث الذي سيتبع لمعالجة المشكلة هو: المنهج الإستنباطي القائم على التحليل والمقارنة ,من خلال البحث في قانون العقوبات العراقي , وقانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي وقانون المحكمة الجنائية العراقية العليا, والقوانين الجنائية المقارنة في كل من مصر ولبنان , والأنظمة الاساسية للمحاكم الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة ورواندا والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

خطة البحث: سنبحث موضوع القضاء المختص بالنظر في الجرائم المرتكبة بحق الإيزيديات, من خلال الاعتماد على التقسيم الثنائي المكون من مطلبين ,إذ سنبحث في المطلب الاول, الاختصاص الاصيل للقضاء الجنائي الوطني بالنظر في الجرائم المرتكبة بحق الإيزيديات , وذلك بتقسيمه على فرعين: الاول, نبحث فيه نطاق اختصاص القضاء الجنائي الوطني بالنظر في الجرائم المرتكبة بحق الإيزيديات ,والثاني نتناول فيه تحديد الجهة القضائية الوطنية المختصة بالنظر في الجرائم المرتكبة بحق الإيزيديات, اما في المطلب الثاني, فسنبحث فيه الاختصاص الاستثنائي للقضاء الجنائي الدولي بالنظر في الجرائم المرتكبة بحق الإيزيديات, من خلال تقسيمه على فرعين الاول, نبحث فيه, نطاق اختصاص القضاء الجنائي الدولي بالنظر في الجرائم المرتكبة بحق الإيزيديات, والفرع الثاني نبحث فيه الجهة القضائية الدولية المختصة بالنظر في الجرائم المرتكبة بحق الإيزيديات.

المطلب الأول : الاختصاص الاصيل للقضاء الجنائي الوطني بالنظر في الجرائم المرتكبة بحق الإيزيديات

: ان للقضاء الجنائي الوطني اختصاصات معينة يمارسها للنظر في الجرائم ذات الطابع الدولي, ولهذه الاختصاصات اطار عام يحكمها, اذ لا يسوغ للقضاء الجنائي الوطني ممارسة تلك الاختصاصات خارج هذا النطاق. وللوقوف على حيثيات هذا الموضوع سنقسم هذا المطلب على فرعين, نتناول في الفرع الاول نطاق اختصاص القضاء الجنائي الوطني بالنظر في الجرائم المرتكبة بحق الإيزيديات , والفرع الثاني افردناه للجهة القضائية الوطنية المختصة في نظر الجرائم المرتكبة بحق الإيزيديات وفقاً للتفصيل الآتي بيانه:

الفرع الأول : نطاق اختصاص القضاء الجنائي الوطني بالنظر في الجرائم المرتكبة بحق الإيزيديات : ان للدول حق ممارسة اختصاصها القضائي الوطني بموجب قوانينها الجنائية الوطنية , والقانون الدولي الجنائي في ثلاث حالات هي: الاختصاص الاقليمي, والاختصاص الشخصي[١], والاختصاص الشامل, وتنطوي هذه الاختصاصات تحت سلطان قانون الدولة التي ترتكب في اقليمها او خارج الاقليم جرائم ذات عنصر اجنبي متى ما توافرت في تلك الجرائم المعاييـــر الماسة بالسيادة[٢],وللإحاطة بتفاصيل هذه الاختصاصات سنتناول حالتي :الاختصاص الاقليمي, والاختصاص الشامل, قدر تعلق الامر بموضوع الدراسة, وفقاً للتفصيل الآتي:

أولاً- الاختصاص الاقليمي: ان المبدأ العام الذي يحكم تطبيق القانون الجنائي من حيث المكان هو مبدأ "إقليمية القانون الجنائي", والمقصود بهذا المبدأ هو: أن القانون الجنائي للدولة يحكم جميع ما يقع على اقليمها من الجرائم أياً كانت جنسية مرتكبها , سواء أكان وطنياً أم أجنبياً , وأنه على العكس لا سلطان للقانون الجنائي للدولة على ما يقع من الجرائم خارج اقليم تلك الدولة, مهما كانت صفة مرتكبها أو جنسيته, مما يترتب عليه أن القانون الجنائي للدولة, وتطبيقاً لمبدأ اقليمية القانون الجنائي يطبق على جميع المقيمين على أرض تلك الدولة, مهما كانت جنسيته وبخلاف ذلك لا يخضع له أحد ممن هم خارج اقليم الدولة مهما كانت جنسيتهم [٣]. ويصف البعض الاختصاص الاقليمي بالقول أن: " القانون الجنائي يبسط أحكامه على جميع الجرائم التي ترتكب على الاقليم الخاضع لسيادة الدولة سواء كان مرتكبها وطنياً أم أجنبياً, وسواء نالت من مصلحة الدولة صاحبة السيادة على الاقليم أم نالت من مصلحة دولة أجنبية [٤]. ويتحدد النطاق المكاني للقانون الجنائي طبقاً لمبدأ الاقليمية ,أي أن حدود تطبيق القانون الجنائي بشقيه (الموضوعي والاجرائي) هي حدود الاقليم الخاضع لسيادة الدولة, اذ ان الاصل في القانون الجنائي لا يطبق الا داخل حدود اقليم الدولة ولا يتعدى حدود هذا الاقليم الى ما يقع خارجه من جرائم, كما ان الاصل في قانون عقوبات [٥] كل دولة هو الذي يحدد نطاق سريان النصوص الجنائية الوطنية, ولذلك فالقواعد المحددة لهذا النطاق هي قواعد وطنية تعد جزءاً من التشريع الجنائي الداخلي لكل دولة , ولوكان مصدرها الاتفاقيات الدولية متى ما كان المشرع الوطني قد أدرج مضمونها في التشريع الداخلي ,لذا لا توجد في الوقت الحاضر قواعد دولية موحدة تحدد النطاق المكاني لسريان القانون الجنائي ,اذ تختلف قواعد النطاق المكاني لسريان القانون الجنائي من دولة الى اخرى , وما

تتقيد به الدولة من قواعد الاتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحة الاجرام الدولي, لا يكون مصدر الزامه القاعدة الدولية مباشرةً, وانما مصدر الالتزام به هو ادراج هذه القاعدة في التشريع الوطني بعدّها جزءاً لا يتجزأ من القانون الجنائي الداخلي لكل دولة [٦]. وترجع الحكمة من تقرير الصلاحية الاقليمية الى اعتبارين : الاول مستمد من سيادة الدولة , والثاني يتعلق بالعدالة الجنائية, ذلك ان قانون العقوبات يصدر عن السلطة التشريعية بهدف حماية المصالح الجوهرية في المجتمع عن طريق تحديد الجرائم وبيان عقوباتها , وهو يعد من هذه الزاوية من أهم مظاهر السيادة على الاقليم , ولما كانت السيادة –في العصر الحديث- اقليمية , فإن ذلك يقتضي القول بإقليمية القانون الجنائي, بالإضافة الى ان هذا المبدأ يؤدي الى تحقيق العدالة الجنائية على نحو أفضل, لان مكان ارتكاب الجريمة تتوافر فيه أدلة الاثبات , كما يسهل للمحقق والمحكمة القيام بإجراءات التحقيق المختلفة كاستدعاء الشهود والانتقال للمعاينة والالمام بظروف الجريمة والمجرم وتقدير الجزاء المناسب قِبَله , فضلاً عن ان محاكمة المجرم في مكان ارتكاب جريمته يحقق للعقوبة وظيفتها في الردع العام [٧], وذلك يكون اضمن لمصلحة المجتمع لان الجريمة انما تقلق المجتمع الذي تطال افراده , ولذلك يكون من الأضمن ان تجري محاكمة الجاني والحكم عليه بالعقوبة التي يستحقها في المحل الذي ارتكبت فيه الجريمة , كما إن ذلك ادعى لتطمين النفوس المضطربة بسبب الجريمة , واجدى ردعاً عن الاجرام, والاقدر على تحقيق العدالة , لان وسائل اثبات الجريمة تتيسر عادة حيث ارتكبت الجريمة وقامت آثارها, وهو الاجدر على رعاية مصلحة الفرد وضمان حريته , لان الذي يحدد حرية الشخص في بلد معين انما هو قانونها المستمد من تقاليدها واعرافها, مما يقتضي ان يحاكم كل من يخالفه احتراماً لتلك التقاليد والاعراف [٨],لابل احتراماً لحرية الانسان وكرامته وصيانة لحقوقه التي هُدِرت بسبب الجريمة. ومما تقدم يتضح أن هذا المبدأ ينطوي في التطبيق على شقين: ايجابي, وسلبي. الشق الايجابي :يعني خضوع جميع الجرائم التي ترتكب في اقليم الدولة لقانونها الجنائي بغض النظر عن جنسية مرتكبها , وسواء كان مقيماً في اقليم الدولة أصلاً ام وجد فيه عرضاً.

الشق السلبي: يعني ان القانون الجنائي للدولة لا سلطان له على الجرائم التي ترتكب خارج اقليم الدولة أياً كانت جنسية مرتكبها [٩]. وعلى صعيد التشريعات العربية المقارنة, فقد نص المشرع المصري على هذا المبدأ في المادة الاولى من قانون العقوبات رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ المعدل والنافذ بالقول انه: " تسري احكام هذا القانون على كل من يرتكب في القطر المصري جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه", وأخذ المشرع اللبناني بمبدأ الاقليمية في المادة(١/١٥) من قانون العقوبات رقم (٣٤.) لسنة ١٩٤٣ المعدل والنافذ التي نصت بأنه:" تطبق الشريعة اللبنانية على جميع الجرائم المقترفة في الارض اللبنانية..."، اما المشرع العراقي فقد أخذ بمبدأ الاقليمية في المادة السادسة من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل والتي نصت على أنه: "تسري أحكام هذا القانون على جميع الجرائم التي ترتكب في العراق وتعتبر الجريمة مرتكبة في العراق اذا وقع فيه فعل من الافعال المكونة لها أو اذا تحققت فيه نتيجتها أو كان يراد أن تتحقق فيه. وفي جميع الاحوال يسري هذا القانون على كل

من ساهم في جريمة وقعت كلها أو بعضها في العراق ولو كانت مساهمته في الخارج سواء كان فاعلاً ام شريكاً", ويقتضي تطبيق مبدأ الاقليمية تحديد المقصود بإقليم الدولة, ومكان ارتكاب الجريمة.

١-تحديد اقليم الدولة: يعد مفهوم اقليم الدولة في قانون العقوبات أوسع مدى من المفهوم المعروف في القانون الدولي العام, اذ يضم الى جانب المعنى الحقيقي أو الاصلي للإقليم, الاقليم الحكمي أو الاعتباري, وكذلك الاقليم العرضي [١٠]. ويقصد بالإقليم الحقيقي: للدولة الحدود السياسية التي تفصلها عن الدول المجاورة أو عن البحر العام , وهو يغطي ذلك الجزء من الكرة الارضية التي تمارس الدولة سيادتها عليه, ويضم هذا الاقليم ثلاثة اجزاء هي: الاقليم الارضي, والاقليم المائي, والاقليم الجوي [١١] , وسنأتي على بيانها بإيجاز .

أ-الاقليم الارضي: هو مساحة اليابسة التي تحدها الحدود السياسية للدولة, وتشمل السهول والجبال والوديان وما عليها من أنهار وبحار وبحيرات وخلجان داخلية ومياه اقليمية, وما يعلوها من فضاء جوي الى الحد الذي تستطيع الدولة حمايته , وما يقع تحت الارض الى مركز الكرة الارضية [١٢].

ب-الاقليم المائي: مساحات الماء التي تقع داخل حدود الدولة, ويشمل: الانهار الوطنية والاجزاء التابعة للدولة من الانهار الدولية والبحيرات والبحار المغلقة والقنوات والمضايق والخلجان الداخلية والموانئ البحرية [١٣] بالإضافة الى البحر الاقليمي, والبحر الاقليمي هو جزء من البحر العام الملاصق لشاطئ الدولة [١٤], والذي تمارس سيادتها عليه لتحقيق اغراض دفاعية وصحية واقتصادية [١٥].

ج-الاقليم الجوي: ويشمل طبقات الهواء التي تعلو الاقليم الارضي والمائي الى ما لا نهاية في الارتفاع ,أما طبقات الجو العليا والاجرام السماوية ,فهي تخرج عن سيادة كل الدول[١٦]. اما الاقليم الحكمي (الاعتباري):هو الاقليم الذي يلحق حكماً بإقليم الدولة, وإن لم يدخل في مدلوله بالتحديد الذي بيناه سابقاً ,ويشمل السفن والطائرات [١٧]. والاقليم العرضي: يضم اي مناطق اخرى تلحق عرضاً وبصفة مؤقتة لا دائمة بإقليم الدولة الحقيقي, كالأراضي الاجنبية التي يحتلها الجيش التابع لتلك الدول[١٨]. وقد حدد قانون العقوبات العراقي مدلول اقليم الدولة (الحقيقي, الحكمي, العرضي) في المادة السابعة منه بالقول :"يشمل الاختصاص الاقليمي للعراق أراضي جمهورية العراق وكل مكان يخضع لسيادته بما في ذلك المياه الاقليمية والفضاء الجوي الذي يعلوها وكذلك الاراضي الاجنبية التي يحتلها الجيش العراقي بالنسبة الى الجرائم التي تمس سلامة الجيش أو مصالحه. وتخضع السفن والطائرات العراقية لاختصاص جمهورية العراق الاقليمي اينما وجدت". كما حدد المشرع اللبناني اقليم الدولة الحقيقي في الفقرتين الاولى والثانية من المادة(١٧) عقوبات, والاقليم الاعتباري في الفقرة الرابعة من المادة نفسها , والاقليم العرضي في الفقرة الرابعة من المادة ذاتها, في حين أغفل المشرع المصري النص على تحديد الاقليم. وحسناً فعل المشرع العراقي عندما حدد مدلول إقليم الدولة (الحقيقي, والحكمي ,والاعتباري) لإزالة اللبس والغموض الذي قد يظهر عند معالجة حالات الجرائم ذات العنصر الاجنبي المرتكبة في اقليمه.

٢-مكان ارتكاب الجريمة: يسري القانون الجنائي تطبيقاً لمبدأ الاقليمية, بوقوع العمل التنفيذي المكون للجريمة (السلوك الاجرامي) فوق اقليم تلك الدولة بصورة كلية أو جزئية, ذلك ان هذا السلوك قد يتكون من فعل واحد أو أفعال متعددة , وهذا ما أخذ به المشرع العراقي في قانون العقوبات ,اذ نصت المادة (٦) على ان: ((...تعتبر الجريمة مرتكبة في العراق اذا وقع فيه فعل من الافعال المكونة لها او اذا تحققت فيه نتيجتها أو كان يراد ان تتحقق فيه))، اما الاعمال التحضيرية (الاعمال التي ترتكب تمهيداً لارتكاب الجريمة, كشراء السلاح لارتكاب جريمة قتل), فلا عبرة في مكان ارتكابها لغرض تعيين مكان ارتكاب الجريمة[١٩]. وان العمل التنفيذي للجريمة (السلوك الاجرامي) قد يتكون من فعل واحد , ولكن ليس وقتياً بل مستمراً, كما هو الحال في الجرائم المستمرة [٢٠], كجريمة اخفاء اموال مسروقة, وجريمة حبس الإيزيديات دون وجه حق, ففي هذه الحالة تعد الجريمة المستمرة واقعة في اقليم كل دولة تحقق جزء من حالة الاستمرار فوق اقليمها اذ تخضع لاختصاصها القانوني والقضائي, لان كل جزء من حالة الاستمرارية قابل لآن يحقق العمل التنفيذي للجريمة, فسبي الإيزيديات من العراق الى سوريا لغرض بيعهن في اسواق النخاسة, يحقق حالة الاستمرارية في العمل التنفيذي المكون للركن المادي لجريمة الرق. اذ تفيد الناجية الايزيدية (س .س. ر) البالغة من العمر ١٤ سنة ,من قرية رمبوسي جنوبي قضاء سنجار, بأن تنظيم داعش اختطفها اثناء توجهها الى جبل سنجار مع عائلتها (والداها واخوتها واخواتها وبنات عمها واخيهم),عند هجوم التنظيم على قضاء سنجار في ٣/آب/ ٢٠١٤ بعد ان قطعوا عليهم الطريق واوقفوا سيارتهم , وتم نقلهم الى قضاء البعاج, وهناك فصلوا الرجال عن النساء ونقلوهم الى مجمع تل البنات جنوب سنجار, ومن ثم نقلهم الى قرية كوجو, اما النساء فتم نقلهن من البعاج الى قاعة في منطقة غابات الموصل وبقين فيها ٩أيام, بعدها تم نقلهن الى مدينة الرّقة السورية وبقيت هناك الى أن تمكنت من الهرب [٢١]. وقد يتكون العمل التنفيذي المكون للجريمة من عدة افعال كما هو الحال في جريمة الاحتيال وجرائم الاعتياد[٢٢], وقد لا ترتكب جميع الافعال المكونة للعمل التنفيذي للجريمة في اقليم دولة واحدة بل توزع على اقليم دولتين او اكثر, كما لو كان ارتكب الجاني في جريمة الاحتيال الاعمال الاحتيالية في اقليم دولة وتسلم الاموال موضوع الجريمة في اقليم دولة اخرى, ففي هذه الحالة فان الراجح فقهاً تعد الجريمة مرتكبة على اقليم الدولة اذا ما وقع على اقليمها العمل التنفيذي او جزء منه , اي بمجرد ان يقع منها ولو فعل واحد من الافعال المكونة لها ولو لم يكن ذلك الفعل محققاً للعمل التنفيذي المكون لها [٢٣]. وهذا ما اخذ به المشرع العراقي في المادة(٦) من قانون العقوبات بأن:"....تعتبر الجريمة مرتكبة في العراق اذا وقع فيه فعل من الافعال المكونة لها ...". وحدد المشرع العراقي محل ارتكاب الجريمة في المادة (٢/١) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥النافذ بأن : ((تسري ولاية المحكمة على كل شخص طبيعي سواء كان عراقياً ام غير عراقي مقيم في العراق ومتهم بارتكاب احدى الجرائم المنصوص عليها في المواد (١١, ١٢, ١٣, ١٤) من هذا القانون ....في جمهورية العراق او اي مكان آخر)). كما نصت المادة السادسة من القانون نفسه على ان: ((تسري احكام هذا القانون على جميع الجرائم التي ترتكب في العراق وتعتبر الجريمة مرتكبة

في العراق اذا وقع فيه فعل من الافعال المكونة لها او اذا تحققت فيه نتيجتها او كان يراد ان تتحقق فيه ...))، و نصت المادة (٥٣/أ) من قانون اصول المحاكمات العراقي على محل ارتكاب الجريمة بأن: ((يحدد اختصاص التحقيق بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة كلها أو جزء منها او اي فعل متمم لها او أية نتيجة ترتبت عليها أو فعل يكون جزءاً من جريمة مركبة او مستمرة أو متتابعة أو من جرائم العادة كما يحدد بالمكان الذي وجد فيه المجني عليه فيه او وجد فيه المال الذي ارتكبت الجريمة بشأنه بعد نقله اليه بواسطة مرتكبها او شخص عالم بها)) [٢٤]. وفي صدد تنفيذ مبدأ الاختصاص الاقليمي فقد كشفت احصائية لمجلس القضاء الاعلى ان عدد الارهابيين الاجانب ومن مختلف الجنسيات ممن ينتمون الى تنظيم داعش, الذين اتخذت بحقهم الاجراءات القانونية بلغ (٨١٠) ارهابي خلال سنة٢٠١٨ والنصف الاول من سنة ٢٠١٩, ولفتت الى صدور احكام مختلفة بحق (٥١٤) منهم من الذكور والاناث, فيما لاتزال قضايا(٢٠٢) متهمين من الذكور والاناث قيد التحقيق فضلاً عن (٤٤) متهماً قيد المحاكمة, والافراج عن (١١) منهم لم تثبت ادانتهم بالتهم المنسوبة اليهم[٢٥].

ثانياً- الاختصاص الشامل: ان للقاضي الوطني والى جانب حق التمسك بممارسة اختصاصه القضائي وفقاً لمبدأ الاقليمية ,حق ممارسة الاختصاص القضائي الجنائي الوطني من أجل حماية بعض المصالح الاساسية التي تلتقي مع المصالح الخاصة بالجماعة الدولية[٢٦],على أساس مبدأ الاختصاص الشامل أو ما يعرف بـ (عالمية القانون الجنائي), والذي يقصد به: "تطبيق القانون الجنائي للدولة عن كل جريمة يقبض على مرتكبها في اقليم الدولة أياً كان الاقليم الذي ارتكبت فيه وأياً كانت جنسية مرتكبها", ويمتاز هذا المبدأ بأنه يقرر للقانون الجنائي نطاقاً واسعاً يكاد يمتد الى العالم بأسره[٢٧]. ويعرف البعض هذا الاختصاص بأنه: "ذلك النظام الذي يعطي المحاكم الجنائية لجميع الدول حق ممارسة ولايتها القضائية في متابعة ومحاكمة المتهم بارتكاب جريمة بغض النظر عن جنسيته ومكان ارتكابها" [٢٨]. ويعرف ايضاً بأنه: "صلاحية تقررت للقضاء الوطني في ملاحقة ومحاكمة وعقاب مرتكب انواع معينة من الجرائم التي يحددها التشريع الوطني دون النظر لمكان ارتكابها ودون اشتراط توافر ارتباط معين يجمع بين الدولة وبين مرتكبها او الضحايا, ومهما كانت جنسية مرتكبيها او ضحاياهم" . ولا يوجد تعريف جامع مانع لمبدأ الاختصاص الشامل ,اذ ان كل التعريفات المتقدمة عبارة عن افكار واجتهادات فقهية, الا ان الاتفاق ينصب حول مضمون المبدأ القاضي بأن من مصلحة كل دولة ان تحيل الى العدالة مرتكبي جرائم معينة تهدد المجتمع الدولي بأسره ,بغض النظر عن مكان ارتكاب تلك الجرائم وعن جنسية مرتكبيها او جنسية الضحايا [٢٩]. ويقوم مبدأ الاختصاص الشامل على فكرتين أساسيتين هما: خطورة الجريمة التي تمس مصالح المجتمع الدولي اجمع, والثانية تتمثل في مكافحة الافلات من العقاب لمرتكبي تلك الجرائم , لذا فأن تبني الدولة لمبدأ الاختصاص الشامل يعد قبولاً من طرفها للإنابة عن المجتمع الدولي في مواجهة الجرائم ذات الصبغة الدولية[٣٠], ومن أجل تكريس مبدأ الاختصاص الشامل للقضاء على الجرائم التي تهدد المجتمع الدولي , ابرمت عدة اتفاقيات, منها اتفاقيات جنيف الاربعة لسنة ١٩٤٩, واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية او اللاإنسانية او المهينة لسنة ١٩٨٤,والاتفاقية

الدولية لقمع تمويل الارهاب لسنة ١٩٩٩, الا ان هذه الاتفاقيات لا تتضمن الاحكام الموضوعية والاجرائية لمبدأ الاختصاص الشامل, ويبقى على الدول سن قوانين لتبني المبدأ المذكور كإجراء ردعي ضد الجرائم التي تحددها تلك الاتفاقيات[٣١], وتختلف السياسة التشريعية الوطنية في تطبيق مبدأ الاختصاص الشامل , وفي اسلوب اقرارها له, فتلجأ الى أحد منهجين:

-المنهج الاول: يتمثل في التطبيق المباشر للاتفاقيات الدولية التي تنص على مبدأ الاختصاص الشامل, اذ تتخذ بعض الدول الاطراف في اتفاقية معينة, اجراءات مقررة وفقاً لقانونها الداخلي لتنفيذ نصوص الاتفاقية , دون ضرورة التدخل لإقرار المبدأ, ومثال ذلك التشريع البلجيكي الصدر في ١٨تموز/يوليو لسنة ٢٠٠١ المعدل في ٥آب/أغسطس سنة ٢٠٠٣,والذي تبنى التطبيق المباشر للاختصاص الشامل دون اجراء تعديل تشريعي ينص صراحة على تطبيق المبدأ, وعليه فالاتفاقية الدولية تكون جزءاً من التشريع الداخلي في حال التصديق عليها, ولتكون تلك الاتفاقية قابلة للتنفيذ التلقائي, فلابد أن تكون محددة تحديداً كافياً يُسهل تنفيذها, وان تُنشئ التزامات وحقوق للأفراد المخاطبين بها, الجدير بالذكر ان الدستور هو الذي يرسم حدود الشرعية الاجرائية التي يلتزم بها المشرع الوطني , فاذا تبنى الدستور قواعد قانونية دولية والتي تتضمنها الاتفاقية تصبح الاخيرة قابلة للتطبيق بشكل تلقائي عن طريق القضاء الوطني[٣٢]. -المنهج الثاني: يتمثل في التطبيق غير المباشر للاتفاقيات الدولية التي تنص على مبدأ الاختصاص الشامل, من خلال دمج النصوص والاحكام الموضوعية والاجرائية ذات الصلة بالمبدأ في التشريعات النافذة, كالقانون البلجيكي الصادر في ١٦ حزيران/يونيو ١٩٩٣[٣٣],أو من خلال اصدار تشريع داخلي خاص يضم جميع الاحكام الموضوعية والاجرائية للاختصاص الجنائي الشامل, كالتشريع الالماني الذي اصدر القانون الجنائي الدولي في ٢٦حزيران/يونيو ٢٠٠٢[٣٤],ويلاحظ وفقاً لهذا المنهج ان ألمانيا بدأت بمحاكمة بعض الاشخاص المنتمين الى تنظيم داعش وممن ارتكبوا جرائم ضد الإيزيديات في العراق, فبدأ القضاء الالماني بمحاكمة متهم عراقي الجنسية ينتمي الى تنظيم الدولة الاسلامية, بتهمة ارتكاب ابادة وقتل طفلة من المكون الإيزيدي بعد استعبادها مع والدتها, ومتهم ايضاً بإرتكاب جرائم ضد الانسانية وجرائم حرب وتهريب بشر, والذي مثل امام قضاء المحكمة الأقليمية العليا لفرانكفورت التي لازالت متواصلة بإجراءات محاكمته الى الآن[٣٥], ويأخذ مبدأ الاختصاص الشامل مكاناً في التشريع الاساسي (الدستور) في الدول التي ليس لها قانون مدون , كالمملكة المتحدة[٣٦]. وعلى صعيد التشريعات العربية المقارنة, فأن المشرع المصري لم ينظم الاختصاص الشامل للمحاكم الجزائية في متابعة مرتكبي بعض الجرائم ذات الصبغة الدولية , ولا يتضمن نظاماً خاصاً لردع الجرائم الدولية رغم مصادقة مصر على معظم اتفاقيات القانون الدولي الانساني الخاصة بالجرائم الدولية, والاتفاقيات المناهضة للأفعال الإرهابية, فيشترط المشرع المصري ان تكون الجريمة الدولية مرتكبة في الاقليم المصري بغض النظر عن وجود المشتبه به في الاقليم المصري وبغض النظر عن جنسيته[٣٧]. ويكرس القانون المصري حماية مصالح الدولة المصرية عكس الغاية التي وجد من اجلها مبدأ الاختصاص الشامل في حماية الانسانية جمعاء من الجرائم الدولية الخطرة, ومن جانب آخر فإن القانون المصري يأخذ بمنهج

التطبيق المباشر للاتفاقيات الدولية بمجرد التصديق عليها ونشرها , الا ان القضاء الجنائي في مصر لا يؤكد التطبيق التلقائي لما يرد في نصوص الاتفاقيات التي صادقت عليها الدولة الا حال تدخل المشرع الجنائي للنص عليها في نصوص موضوعية وتحديد عقوبات الجرائم موضوع الاتفاقية, وهذا ما يجعل القانون المصري متأخراً في دمج القانون الدولي الانساني ضمن النظام القانوني الوطني بما في ذلك دمج مبدأ الاختصاص الشامل في المنظومة الجنائية للدولة [٣٨]. ونص المشرع اللبناني على مبدأ الاختصاص الشامل في المادة (٢٣) من قانون العقوبات النافذ بالقول أن: ((تطبق القوانين اللبنانية أيضاً على كل اجنبي أو عديم الجنسية مقيم أو وجد في لبنان, أقدم في الخارج فاعلاً أو شريكاً او محرضاً أو متدخلاً, على ارتكاب جناية أو جنحة غير منصوص عليها في المواد ١٩(البند١) و٢٠ و٢١, اذا لم يكن استرداده قد طلب أو قبل. وكذلك اذا ارتكبت الجناية أو الجنحة من أي مكان ضد أو على متن طائرة أجنبية مؤجرة بدون طاقم ,الى مستأجر له مركز عمل رئيسي أو محل اقامة دائم في لبنان, اذا لم يكن استراد الفاعل قد طلب او قبل))، ويلاحظ من هذا النص ان المشرع اللبناني قد قصر تطبيق مبدأ الاختصاص الشامل على مجموعة محددة من الجرائم الواردة في قانون العقوبات, كما لم يحدد شرط الاقامة على سبيل الحصر بل ان المبدأ يطبق على من يتحقق فيه شرط الاقامة في الاراضي اللبنانية . اما المشرع العراقي فقد نص على مبدأ الاختصاص الشامل في المادة (١٣) من قانون العقوبات النافذ, اذ اخضع لسلطانه ولاختصاص المحاكم الجزائية العراقية كل من وجد في إقليم جمهورية العراق بعد ان ارتكب في الخارج بوصفه فاعلاً او شريكاً جريمة من الجرائم التي ذكرتها المادة(١٣)[٣٩], دون اشتراط الاقامة لقيام الاختصاص العالمي, بل يكتفى بالتواجد المادي لمرتكب الجريمة داخل الاراضي العراقية, كما قَصَر المشرع العراقي تطبيق المبدأ مدار البحث على جرائم ذات طبيعة دولية خطرة[٤٠]ذكرها على سبيل الحصر, دون شمول الجرائم الدولية الاشد خطراً كـ (جرائم الحرب, والجرائم ضد الانسانية, وجرائم الابادة الجماعية), التي تهدد المجتمع الدولي برمته, ورغم ان العراق صادق على اتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية في ١٩٥٩/١/٢٠, اذ عدت تلك الاتفاقية جزءاً من القوانين العراقية , وكذلك الحال بالنسبة لجرائم الحرب, فالعراق كان قد صادق على اتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩في ١٩٥٦/٢/١٢, وبالتالي تعد تلك الاتفاقية جزءاً من التشريعات الوطنية, اما الجرائم ضد الانسانية فإن العرف الدولي استقرعلى جعلها من الجرائم الدولية وكون العراق جزء من المجتمع الدولي, فيقع على عاتقه الالتزام بوضع تلك المعاهدات موضع التنفيذ من خلال تطبيق مبدأ الاختصاص الشامل, وبالرغم من مصادقة العراق على الاتفاقيات آنفاً والتي تبنت مبدأ الاختصاص الشامل, إلا أنه ليس بالإمكان تطبيق المبدأ, من خلال التطبيق المباشر لتلك الاتفاقيات, بل لابد من دمج تلك الجرائم في قانون العقوبات النافذ من خلال تعديله, أو بإصدار تشريع خاص يضم تلك الجرائم ويحدد الطابع الاجرائي والموضوعي لتطبيق المبدأ المذكور[٤١], مما يضفي على المنظومة القانونية العراقية تكاملاً يجعل تلك القوانين مواكبة لمجريات سير العدالة الدولية, ومحاربة مرتكبي أشد الجرائم جسامة وخطورة على المجتمع الدولي بأسره, والنأي بهم عن الافلات من العقاب ونيل جزائهم العادل.

الفرع الثاني : تحديد الجهة القضائية الوطنية المختصة بالنظر في الجرائم المرتكبة بحق الإيزيديات: ان الجرائم التي ارتكبت بحق الإيزيديات وأخذاً بمبدأ اقليمية القانون الجنائي, يكون القضاء الوطني هو المختص بنظرها, إذ ينعقد الاختصاص لمحاكم الجزاء العراقية بذلك, وفقاً لقانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ النافذ والمعدل, وقانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١المعدل,وقانون مكافحة الارهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥,كجرائم عادية ورد النص عليها في قانون العقوبات والقوانين المتممة, كالقتل والخطف والاغتصاب والاجهاض ...الخ, وهو ما يُعمل به في الوقت الحاضر, إذ تضطلع محكمة جنايات نينوى بالنظر في قضايا العمليات الارهابية بشكل عام, وقضايا الإيزيديات كجزء من ملف الارهاب, بعد ان كانت محاكم الجنايات في العاصمة بغداد هي المختصة بإجراءات التحقيق والمحاكمة لعدم استقرار الوضع الامني في نينوى, وقد حوكم العديد من المجرمين منتمي تنظيم داعش الارهابي المشاركين في جرائم الابادة الجماعية في كوجو وسنجار من قبل محكمة الجنايات في نينوى[٤٢], وكان من ابرز القضايا التي نظرتها تلك المحكمة هي قضية المفتي والقاضي الشرعي للتنظيم في قضاء سنجار الذي أفتى بقتل الإيزيديين وسبي نسائهم, اذ قضت المحكمة بإعدامه شنقاً حتى الموت [٤٣] ,وقد اصدر مجلس النواب العراقي في جلسة يوم السبت ١٨نيسان/أبريل ٢٠١٥ المرقمة (٣٠),قراراً بتصويت(٢٣٠) عضواً, بالموافقة على (بيان) النائب (عبد الهادي الحكيم) الذي ندد فيه بجرائم داعش والتي فاقت حد التصور ولم يسلم منها أحد من مكونات الشعب العراقي, مطالباً بإحالة ملف داعش الى المحكمة الجنائية العراقية العليا لينال المتورطون جزاءهم العادل منوهاً بنيته تقديم (مقترح) لتعديل قانون المحكمة ليشمل جرائم داعش[٤٤],لان تلك الجرائم ترقى الى جرائم ابادة جماعية وجرائم ضد الانسانية وجرائم حرب والتي تدخل ضمن نطاق الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية العراقية العليا[٤٥]بموجب المواد (١١, ١٢, ١٣) من قانونها رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ النافذ, اذ تعد المحكمة الوحيدة من بين المحاكم العراقية[٤٦] المختصة في نظر تلك الجرائم[٤٧],وقد جُوبهَ هذا القرار بإنتقادات المهتمين بالشأن القانوني والقضائي والمتمثلة بما يأتي:

١. ان مجلس النواب العراقي كسلطة تشريعية يختص بإصدار القوانين تشريعية لتنظيم شؤون الدولة والمجتمع, وقوانين تفسيرية, لإزالة اللبس والغموض الذي يكتنف تلك التشريعات, ويبدو ان قرار مجلس النواب لا يتمتع بالطابع التشريعي او التفسيري[٤٨].

٢. ان الفقرة الثانية من المادة الاولى من قانون المحكمة الجنائية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥, حددت نطاق الاختصاص الزماني للمحكمة على الجرائم المرتكبة من تاريخ١٩٦٨/٧/١٧ ولغاية ٢٠٠٣/٥/١ ,وبالتالي عدم امكانية شمول جرائم تنظيم داعش المرتكبة في ٢٠١٤[٤٩].

٣. ان المادة (١٣٤) من دستور جمهورية العراق لسنة٢٠٠٥,نصت على الغاء المحكمة بعد الانتهاء من اعمالها ,وقد حل مجلس النواب المحكمة الجنائية العراقية العليا بموجب تعديل قانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥في ٢٠٠٩/٨/١٠,المنشور في الوقائع العراقية في العدد(٤١٣٢)[٥٠].

٤.ان المادة(١٣٤) من الدستور حددت اختصاص المحكمة بالنظر في جرائم النظام السابق, بينما كان بالإمكان شمول كل من يتعرض للإبادة الجماعية والجرائم ضد الانسانية بشكل عام دون تحديد فترة زمنية واشخاص محدودين, وبالتالي فإن المطالبة بخضوع جرائم داعش لولاية هذه المحكمة يستوجب تعديل الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ النافذ , وهذا الامر متعذر في المدى القريب, نظراً لصعوبة تعديل الدستور كونه دستور جامد[٥١], وبما ان نطاق السريان الزماني للمحكمة محدد بمدة ,فعليه لا يمكن اللجوء للمحكمة الجنائية العراقية العليا لمقاضاة افراد تنظيم داعش عن جرائم الابادة الجماعية والجرائم ضد الانسانية وجرائم الحرب التي ارتكبوها بعد الهجوم على سنجار في آب ٢٠١٤[٥٢].

ورداً على الانتقادات السابقة نقول:

١. ان ما تقدم به النائب (عبد الهادي الحكيم) هو مقترح قانون, وان المقترح حسب الرأي الراجح يعد الخطوة الاولى في العملية التشريعية وهو العمل الذي يكون جوهر القانون ويؤسس لبنته الاولى التي تساهم في ايجاد القانون ,كما انه يحرك الاجراءات التشريعية في البرلمان, وهذا ما يؤيد حق البرلمان في اقتراح القوانين كاختصاص ذو طابع تشريعي يدخل في اختصاصه, الا ان هذا المقترح لم يستوف الشروط التي وضعها الدستور والنظام الداخلي لمجلس النواب العراقي[٥٣].

وعليه لم يسلك البرلمان طريق الاجراءات التشريعية الصحيح وهنا مكمن الخطأ [٥٤].

٢.ان القول بعدم امكانية شمول جرائم داعش بقانون المحكمة الجنائية العراقية العليا لتحديد نطاق السريان الزماني لولاية المحكمة للفترة المذكورة آنفاً, لا يمكن التسليم به وذلك لإمكانية تعديل قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا من خلال مشروع قانـــون يُقدم من رئيس الجمهورية أو مجلس الوزراء الى مجلس النواب للمصادقة عليه[٥٥], او تقديم مقترح قانون من قبل عشرة من اعضاء البرلمان أو احدى لجانه[٥٦].

٣.ان مجلس النواب العراقي لم يصدر الى الآن قانون لحل المحكمة الجنائية العراقية العليا, وان قانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٩ المعدل لقانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ المنشور في جريدة الوقائع العراقية في العدد(٤١٣٢) المؤرخ ١٠/آب/٢٠٠٩,صدرلتنظيم شؤون القضاة والمدعون العامون, وبيان استحقاقاتهم التقاعدية, نظراً للخطورة المستمرة بعد انتهاء مهامهم ,وتحقيقاً للعدالة ولتحسين ظروف القضاة وحفظ مكانتهم الاجتماعية ومراعاة التغيرات الاقتصادية, لأجل ذلك شرع هذا القانون, والجدير بالذكران مجلس الوزراء اصدر قراراً في جلسته رقم (٢١) المؤرخة في ٢٠١١/٥/٣ بالموافقة على مشروع قانون انهاء اعمال المحكمة الجنائية العراقية العليا, واحالته الى مجلس النواب استناداً الى احكام المادتين(٦١/البند أولاً,و٨٠/البند ثانياً), والمادة (١٣٤) من الدستور, في حين ان المحكمة لم تنهِ اعمالها بعد, اذ لاتزال الكثير من القضايا غير محسومة[٥٧].

٤.ان القول بضرورة تعديل نص المادة (١٣٤) من الدستور ,لا يمكن الاخذ به , فالمتمعن في نص المادة (١٣٤) التي نصت على ان: "تستمر المحكمة الجنائية العراقية العليا بأعمالها بوصفها هيئة قضائية

مستقلة بالنظر في جرائم النظام الدكتاتوري البائد ورموزه ولمجلس النواب الغاؤها بقانون بعد اكمال اعمالها", يجد ان المشرع لم يذكر عبارة (مختصة) بالنظر في جرائم النظام ,أي بالإمكان ان يتم تعديل قانون المحكمة لتسري ولايتها على جرائم تدخل ضمن نطاق اختصاصها الموضوعي, كما يُلاحظ من النص المذكور ان مجلس النواب مخير وغير ملزم بإلغاء المحكمة بعد انهاء اعمالها اذ يذكر النص ان (لمجلس النواب) ولم يقل(على مجلس النواب) الغاء المحكمة بعد اكمال اعمالها, وهذا التفسير يعطي انطباعاً عن امكانية تعديل قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا لشمول جرائم داعش بقانونها ومن ثم خضوع افراد تنظيم داعش لولاية المحكمة القضائية. ومما تقدم يتضح, ان قرار البرلمان كان صائباً من حيث المبدأ, في التصويت على احالة ملف جرائم داعش الى المحكمة الجنائية العراقية العليا بعد تعديل قانونها, لولا الاخطاء في آلية الاجراءات والمتمثلة في ان مقترح القانون بموجب المادة (٦٠/ ثانياً) من الدستور ,يقدم من عشرة من اعضاء مجلس النواب او احدى لجانه , في حين ان المقترح قدم من قبل نائب واحد فقط , ولم يراعَ فيه الاجراءات الشكلية لتقديم المقترح النصوص عليها في النظام الداخلي لمجلس النواب وكما تقدم بيانه[٥٨]. لذا نهيب بالسلطة التنفيذية ممثلة برئيس الجمهورية ومجلس الوزراء في الاسراع بتقديم مشروع قانون لتعديل قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا بالشكل الذي يضمن إخضاع الممارسات المجرمة التي ارتكبها افراد التنظيم الإرهابي (جرائم داعش) لإختصاصها الموضوعي على أن يبادر لسنِّهِ وفق الآليات المحددة, أو قيام اللجنة القانونية المحال اليها بيان النائب الحكيم بتقديم المقترح الى مجلس النواب تصحيحاً للمسار القانوني الذي مر به المقترح أخذاً بعين الاعتبار حجم الكارثة التي حلت بأبناء المكون, الإيزيدي عموماً والنساء الإيزيديات على وجه الخصوص, اذ يحتاج الامر الى استراتيجية وطنية خاصة بالملاحقات القضائية لأفراد تنظيم داعش الارهابي تضمن تحقيق محاكمات شاملة وذات مصداقية للمتورطين في الجرائم الخطرة التي ارتكبها التنظيم, مع مشاركة فعالة للضحايا وذويهم بهدف اعداد سجل قضائي وأرشيف موثق وشامل لهذه الجرائم ,كما ان المحاكمات الفضفاضة[٥٩],لجميع المنتمين الى تنظيم داعش ,مهما كانت مشاركتهم ضئيلة سَتَحول دون تحقيق مصالحة مجتمعية واعادة الاندماج مستقبلاً هذا من جانب, ومن جانب آخر ستثقل تلك المحاكمات كاهل المحاكم والسجون العراقية لعقود قادمة[٦٠].

المطلب الثاني : الاختصاص الاستثنائي للقضاء الدولي الجنائي بالنظر في الجرائم المرتكبة بحق الإيزيديات : ينعقد الاختصاص للقضاء الدولي الجنائي متمثلاً بالمحكمة الجنائية الدولية (ICC) في حال كانت احدى الدول المصادقة على نظام المحكمة الاساسي, والتي يقع في اقليمها جرائم دولية مدرجة ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة ,في حال كانت تلك الدولة غير قادرة او غير راغبة بمحاكمة مرتكبي تلك الجرائم, فتمارس المحكمة الجنائية الدولية الدائمة اختصاصها تطبيقاً لمبدأ تكامل الاختصاص, وللإحاطة بتفاصيل هذا الاختصاص سنقسم هذا المطلب الثاني على فرعين: الاول نخصصه لبحث نطاق اختصاص القضاء الدولي الجنائي بالنظر في الجرائم المرتكبة بحق الإيزيديات , الثاني نتناول فيه الجهة القضائية الدولية المختصة بالنظر في الجرائم المرتكبة بحق الإيزيديات .

الفرع الاول : نطاق اختصاص القضاء الدولي الجنائي بالنظر في الجرائم المرتكبة بحق الإيزيديات:
يمارس القضاء الدولي الجنائي اختصاصه في ثلاث حالات هي :الاختصاص الاقليمي , الاختصاص الشخصي(من حيث طبيعة الخاضع للاختصاص)[٦١],ومبدأ تكامل الاختصاص, وقدر تعلق الامر بموضوع الدراسة سنتناول الاختصاص الاقليمي, ومبدأ تكامل الاختصاص وفقاً لما يأتي:

أولاً: الاختصاص الإقليمي: اذا كانت كافة التشريعات الجنائية تأخذ بمبدأ اقليمية الاختصاص الجنائي كقاعدة عامة , وإنَّ من مقتضيات تطبيق هذا المبدأ استئثار الدولة بممارسة سلطاتها في اقليمها على اعتبار ان الولاية القضائية للدولة على اقليمها من أهم مظاهر سيادتها , فإن من مقتضيات انشاء قضاء دولي جنائي, ان يعهد الى هذا القضاء بمباشرة بعض السلطات والوظائف والمهام القضائية كأعمال التحقيق والتحري وجمع الادلة, على اقاليم الدول الاطراف على سبيل المثال[٦٢],وفي هذا السياق نصت المادة (٢/٤) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية (ICC) على ان: ((للمحكمة ان تمارس وظائفها وسلطاتها, على النحو المنصوص عليه في هذا النظام الاساسي, في اقليم أية دولة طرف, ولها بموجب اتفاق خاص مع أية دولة أخرى, ان تمارسها في اقليم تلك الدولة)). وتثار صعوبات تطبيق هذا المبدأ في الحالات التي ترتكب فيها جريمة من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة, في اقليم دولة ليست طرفاً في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية (ICC) كالعراق والسودان , ولم تقبل اختصاص المحكمة وفقاً للمادة (٣/١٢) من النظام الاساسي[٦٣], ففي هذه الحالة لا تستطيع المحكمة ان تمارس اختصاصها بالنظر في تلك الجريمة مالم تكن من الجرائم التي تحظى باهتمام مجلس الأمن, فيصدر فيها امراً بإحالة الدعوى الى المدعي العام للمحكمة استناداً لأحكام المادة (١٣/ب) من النظام الاساسي للمحكمة التي نصت على أنه: ((اذا احال مجلس الامن, متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة , حالة الى المدعي العام يبدو فيها ان جريمة او اكثر من هذه الجرائم قد أُرتُكِبت)), كإحالة قضية دار فور في السودان الى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية من قبل مجلس الامن بقراره ذي الرقم(١٥٩٣/٢٠٠٥) [٦٤],على اعتباران السودان دولة غير طرف في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وفيما يخص العراق فإن مجلس الامن في قراره ذي الرقم (٢٣٧٩/٢٠١٧)[٦٥], الذي ادان فيه ما ارتكبه تنظيم داعش الارهابي من جرائم قتل واختطاف واسترقاق واتجار بالبشر واغتصاب وغيرها من اشكال العنف الجنسي , وسَلمَ بأن تلك الاعمال قد ترقى الى مستوى جرائم الحرب أو جرائم ضد الانسانية أو إبادة جماعية, وانشأ بموجبه فريق تحقيق برئاسة مستشار خاص لجمع وحفظ وتخزين الادلة في العراق عن تلك الجرائم, لغرض استخدامها امام المحاكم الوطنية, ومن ذلك يتضح موقف مجلس الامن يتمثل بعدم الرغبة في إحالة ملف جرائم داعش المرتكبة بحق الإيزيديات, الى المحكمة الجنائية الدولية (ICC), مبدياً استعداده لمساعدة العراق والوقوف الى جانبه من خلال تشكيله لفريق دولي لجمع وحفظ وتخزين الادلة لأجـل اجــراء المحاكمات امام المحاكم الوطنية, آخذاً بنظر الاعتبار أولوية القضاء الوطني بنظر تلك الجرائم[٦٦], اما الحالة الاخرى التي تمارس فيها المحكمة الجنائية الدولية (ICC) اختصاصها اذا كانت الدولة غير طرف في نظامها الاساسي, فتتمثل بحق تلك الدولة بإحالة أي

دعوى(حالة) الى المحكمة للتحقيق فيها متى ما اعلنت تلك الدولة - بمقتضى اعلان خاص يودع لدى مسجل المحكمة[٦٧]- قبولها بمباشرة المحكمة لاختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث[٦٨]. وفيما يتعلق بالجرائم المرتكبة بحق الإيزيديات ,قد اعلنت المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية (فاتو بنسودا), بأن المحكمة الجنائية الدولية غير مستعدة بعد لفتح تحقيق في الجرائم التي يتهم تنظيم داعش بارتكابها في العراق ,لأن الاخير ليس طرفاً في ميثاق روما, الا انه بالإمكان محاكمة رعايا الدول الاطراف المنضمين لصفوف التنظيم كالأردن ,وتونس, وفرنسا, وبلجيكا, وهولندا, والمانيا, واستراليا, والمملكة المتحدة, ولان التنظيم يقوده مواطنون من العراق لذا فان فرص اجراء التحقيق مع اولئك الذين يتحملون القسط الاكبر من المسؤولية عن تلك الجرائم من بين قيادات التنظيم ومقاضاتهم محدودة[٦٩]. ومما تقدم يتضح ان العراق باعتباره دولة غير طرف في ميثاق روما, فإن الجرائم التي ارتكبها تنظيم داعش بحق الإيزيديات واستناداً الى مبدأ اقليمية القانون الجنائي الدولي يمكن رفعها الى المحكمة عن طريق اعلان العراق قبوله اختصاص المحكمة بالنظر في تلك الجرائم استناداً لأحكام المادة(٣/١٢) من ميثاق روما, او بقرار يصدر من مجلس الامن بإحالة ملف تلك الجرائم الى المحكمة, ويبدو ان الطريقة الاولى اسهل واقرب للواقع بكثير من العمل على اصدار قرار من قبل مجلس الامن عبر التأثير على اعضائه, واقناع الاعضاء الخمس دائمي العضوية منهم بعدم استعمال حق نقض القرار(الفيتو)[٧٠]. ويبقى انضمام العراق الى المحكمة الجنائية الدولية من المسائل الضرورية لمعالجة القضايا الناشئة عن ارتكاب جرائم في المستقبل تدخل في اختصاص المحكمة, كونها الملاذ الاخير لتحقيق العدالة الجنائية ,ناهيك عن صعوبة اعلان قبول اختصاص المحكمة في كل مرة وعن كل حالة بشكل منفرد.

ثانياً: مبدأ تكامل الاختصاص : يمنح نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية (ICC) للدول الاطراف الاولوية بشأن القيام بإجراء التحقيقات اللازمة ومحاكمة مرتكبي الجرائم الواردة في نص المادة(ه) منه[٧١], التي تعد موضع اهتمام المجتمع الدولي برمته, والماسة بالكرامة الانسانية وسلم وامن الجماعة الدولية, فإذا لم تمارس الدولة التي ارتكبت في اقليمها تلك الجرائم اختصاصها القضائي بسبب عدم رغبتها أو عدم قدرتها لأي سببٍ كان , ينعقد حينها الاختصاص القضائي للمحكمة الجنائية الدولية (ICC), اذ تحل محل المحاكم الوطنية وتُعمِل اختصاصها القضائي على اساس المسؤولية التكميلية في ممارسة الاختصاص القضائي على هذه الجرائم[٧٢]. فطبيعة الولاية القضائية لـ (ICC), تقوم على اساس انها ليست بديلاً للمحاكم الوطنية في حكم الجرائم المنصوص عليها في نظامها الاساسي , وانما تنهض هذه الولاية عندمـــا لا ينعقـــد الاختصاص القضائي الوطني في حكمها لأي سبب كان, فمبدأ التكامل ينظم قواعد الاختصاص بين القضاء الجنائي الدولي ,والاختصاص القضائي للدول الاطراف في نظامها الاساسي مما يترتب عليه نتيجة جوهرية, وهي ان احكامه تسري فقط على الدول الاطراف في النظام الاساسي, ولا يمكن للدول غير الاطراف ان تحتج بأحكامه[٧٣], وقد ورد النص على مبدأ التكامل في الفقرة العاشرة من ديباجة النظام الاساسي لـ (ICC) وكذلك المادة الاولى منه والتي نصت بأن : ((تكون

المحكمة مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية)). ويلاحظ من النص ان النظام الاساسي لم يعرف مبدأ التكامل, فتكون لنا رجعة بهذا الصدد الى الفقه الجنائي الذي عرفه بأنه : "تلك الصياغة التوفيقية التي تبنتها الجماعة الدولية لتكون بمثابة نقطة الارتكاز لحث الدول على محاكمة المتهمين بارتكاب اشد الجرائم جسامة , على ان تكمل المحكمة الجنائية الدولية هذا النطاق من الاختصاص في حالة عدم قدرة القضاء الوطني على اجراء هذه المحاكمة بسبب عدم اختصاصه او فشله في ذلك لانهيار بنيانه الاداري, أو عدم اظهار الجدية لتقديم المتهمين للمحاكمة" [٧٤], كما عرف بأنه : "تكامل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية مع اختصاص القضاء الوطني للدول الاطراف في نظام روما من اجل حكم الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام"[٧٥], كما عرف بأنه: " المفهوم الذي يحكم العلاقة بين اختصاص المحكمة الجنائية الدولية والاختصاص القضائي الوطني "[٧٦],وعرف ايضاً: " انعقاد الاختصاص للقضاء الوطني اولاً فإذا لم يباشر الاخير اختصاصه بسبب عدم الرغبة في اجراء المحاكمة او عدم القدرة عليها فيصبح اختصاص المحكمة الجنائية الدولية منعقداً لمحاكمة المتهمين"[٧٧]. وبالرغم من اختلاف الصياغة في تلك التعريفات المتقدمة الا انها متفقة من حيث المضمون, بأن هذا المبدأ قائم على اساس العلاقة بين القضائين الوطني والدولي, تلك العلاقة التي تمنح الاولوية في الاختصاص للقضاء الوطني على اختصاص القضاء الدولي, اذ يكون الاخير قضاءاً احتياطياً ينهض دوره عندما يكون القضاء الوطني غير قادر او غير راغب في ممارسة اختصاصه لأي سبب كان[٧٨]. وللتكامل ثلاثة انواع اشار اليها النظام الاساسي للمحكمة (ICC) هي [٧٩]: الاول هو: التكامل التشريعي ويقصد به انعقاد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية(ICC) في حال ارتكاب المتهم لجريمة دولية واردة في النظام الاساسي للمحكمة وخاضه لاختصاصها الموضوعي , وان فعله غير مجرم في قانون العقوبات الوطني, اذ لا تتم مساءلته من قبل القضاء الوطني صاحب الاختصاص الاصيل لعدم تجريم فعله في قانون عقوبات دولته[٨٠]. والثاني هو التكامل الاجرائي: ويقصد به التعاون الدولي والمساعدة القضائية التي تقدمها الدول , لأجل حسن سير العدالة الجنائية الدولية, وذلك من خلال تسليم المتهمين الى المحكمة(ICC) , والقاء القبض عليهم بموجب القوانين المحلية من حيث طرق جمع الادلة وسماع الشهود والاستجواب وكذلك قيام تلك الدول بالنقل المؤقت للمتهم الى دولة التنفيذ[٨١]. والنوع الثالث هو التكامل التنفيذي : والذي يقصد به الحالات التي يكون فيها تنفيذ العقوبات التي تصدرها المحكمة الجنائية الدولية(ICC) رهناً بقيام الدولة الطرف , لان المحكمة (ICC) تفتقد الى وسائل مباشرة لتنفيذ الاحكام القضائية الصادرة عنها , وهي في سبيل سد هذا النقص, تتخذ من النظم القانونية التي تنص عليها الدول الاطراف المعنية وسائل تنفيذية للأحكام الصادرة عنها سواء كانت سالبة للحرية أم مالية كالغرامات أو المصادرة أو جبر أضرار المجني عليه [٨٢]. وعلى صعيد المقارنة بالأنظمة الاساسية للمحكمتين الجنائيتين ليوغسلافيا السابقة(ICTY) ورواندا(ICTR),فيلاحظ ان مبدأ التكامل في نظام روما على العكس مما جاء به النظام الاساسي لكل من المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا السابقة (ICTY) ورواندا(ICTR), المؤقتتين فأُعطيت اولوية النظر في القضايا لهاتين المحكمتين على القضاء الوطني[٨٣], اذ تملك

المحكمتين سلطة سحب الدعاوى من أية محكمة وطنية وفي أية مرحلة من مراحل الاجراءات بموجب أحكام المادة (٢/٩) من النظام الاساسي لـ(ICTY), والمادة (٢/٨) من النظام الاساسي لـ(ICTR)[٨٤], عليه يكون اختصاص هاتين المحكمتين متزامن(مشترك) مع القضاء الوطني , فهما تزاحمان القضاء الوطني في الاختصاص , الا ان لهما الاولوية عليه, وقد أكدت دائرة الاستئناف في محكمة يوغسلافيا(ICTY), اولوية اختصاص المحكمة على اختصاص القضاء الوطني في ردها على الدفوع التي قدمها تاديتش (Tadic) والمتمثلة في كون مقاضاتـه امـام محكمة(ICTY) تشكل انتهاكاً لسيادة جمهورية يوغسلافيا الفيدرالية[٨٥]. ويحقق مبدأ التكامل بين القضاء الجنائي الدولي والقضاء الوطني مزاياه الخاصة والمتمثلة بأن هذا المبدأ اكثر انسجاماً مع سيادة الدولة, كما انه يحقق اهداف المساءلة بشكل افضل من خلال قدرة المحاكم الوطنية على الملاحقة بنفسها عن طريق جمع الادلة اللازمة او القبض على المتهم , وبذلك يكون من الاسلم تولي المحاكم الوطنية الغالبية العظمى من القضايا المتعلقة بالجرائم الدولية , على اساس ممارستها اختصاصها القضائي بالاستناد الى الصلة مع القضية (الاقليمية, الشخصية) او حتى العالمية[٨٦]. ومما تقدم يتضح ان مبدأ التكامل يعد السمة البارزة في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية(ICC),لأنه يهدف الى تحقيق الوحدة الوظيفية بين القضاءين الدولي والوطني, فإنعقاد الاختصاص للقضاء الدولي الجنائي لا ينهض الا اذا كان القضاء الوطني ضعيفاً او منهاراً وغير قادر على ممارسة اختصاصه , او كان غير نزيه ومحايد ,او متقاعس وما الى ذلك من اسباب تحول دون قيامه بممارسة اختصاصاته بشكل طبيعي[٨٧], ويبدو ان هذه الاسباب غير متحققة في قضائنا الوطني, والادل على ذلك ان قرار مجلس الامن ذي الرقم (٢٠١٧/٢٣٧٩), لم يحيل ملف الجرائم التي ارتكبها تنظيم داعش بحق ابناء المكون الأيزيدي عموماً والنساء الإيزيديات على وجه الخصوص الى المحكمة الجنائية الدولية اخذاً بنظر الاعتبار اولوية انعقاد الاختصاص للقضاء الوطني على القضاء الدولي الجنائي استناداً لمبدأ التكامل, كما أكد مجلس الامن في (فـ٤/ د) من قراره ذي الرقم (٢٠١٩/٢٤٧٠) , على "تعزيز المساءلة وحماية حقوق الانسان والاصلاح القضائي والقانوني , في ظل الاحترام التام لسيادة العراق , من اجل توطيد سيادة القانون في العراق , بالإضافة الى دعم فريق التحقيق التابع للأمم المتحدة لتعزيز المساءلة عن الجرائم المرتكبة من جانب داعش تنظيم الدولة الاسلامية في العراق والشام المنشأ عملاً بالقرار(٢٠١٧/٢٣٧٩) هذا من جانب[٨٨], ومن جانب آخر فإن عدم قدرة القضاء العراقي على محاكمة المتورطين بدماء واعراض الإيزيديات أيضاً غير متحقق, بدليل انهم يحاكمون بموجب احكام قانون مكافحة الارهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ [٨٩], وبالتالي فإن مكامن الضعف ليس في القضاء الوطني, انما هناك حاجة بإعادة النظر في التشريعات الوطنية لتكييف تلك الجرائم وتوصيفها توصيفاً قانونياً دقيقاً لأجل تحديد العقوبات المتناسبة مع خطورة تـــلك الجرائم[٩٠], وعدم افلات المجرمين من العقاب , وجبراً لخواطر الإيزيديات وإرضاءً لنفوسهن المنكسرة التي لاقت ممّا عانينه من ممارسات وانتهاكات مجرمي داعش الارهابـــي الأمرَّين[٩١].

الفرع الثاني : الجهة القضائية الدولية المختصة بالنظر في الجرائم المرتكبة بحق الإيزيديات : ساهمت النزاعات التي اندلعت في بلدان عديدة من بينها يوغسلافيا السابقة ورواندا في اعادة إشعال الغضب الذي كان مهيمناً في ختام الحرب العالمية الثانية , من هنا قام مجلس الامن التابع للأمم المتحدة بإنشاء محكمتين جنائيتين دوليتين بموجب سلطته في اتخاذ التدابير اللازمة لحفظ الامن والسلم الدوليين أو استعادتهما , وهما المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة (ICTY) سنة ١٩٩٣,والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا(ICTR) سنة ١٩٩٩٤,وكانت مهمة المكمة الاولى ممارسة اختصاصها على المخالفات الجسيمة لاتفاقيات جنيف وقوانين الحرب واعرافها, وعلى الإبادات الجماعية والجرائم ضد الانسانية التي شهدتها يوغسلافيا السابقة منذ كانون الاول / يناير ١٩٩١,اما المحكمة الثانية فمن شأنها الفصل في جريمة الابادة الجماعية والجرائم ضد الانسانية ومخالفات المادة (٣) المشتركة بين اتفاقيات جنيف والبروتوكول الاضافي الثاني, التي ارتكبت في رواندا بين ١كانون الثاني/ يناير -٣١كانون الاول /ديسمبر ١٩٩٤,واثبتت هاتين المحكمتين قدرتهما على اقامة العدالة رغم اتهامها بالبطء والكلفة المادية العالية, الا ان نجاحهما كان سبباً في انشاء المحكمة الجنائية الدولية(ICC)[٩٢], التي انشأت باعتماد النظام الاساسي لها في بتاريخ ١٧/تموز/١٩٩٨ في مدينة روما, ودخل حيز النفاذ في ١/تموز/٢٠٠٢, لتكون هيئة قضائية دولية دائمة[٩٣],لها سلطة ممارسة اختصاصها الجنائي على الاشخاص الطبيعيين(دون الدول)مرتكبي اشد الجرائم الدولية خطورة[٩٤], وهي جريمة الابادة الجماعية, والجرائم ضد الانسانية ,وجرائم الحرب, وجريمة العدوان[٩٥],الا ان اختصاصها ليس اصيلاً انما مكملاً لاختصاص القضاء الجنائي الوطني للدول الاطراف في نظامها الاساسي استناداً الى مبدأ التكامل آنف الذكر, اما الدول غير الاطراف فقد نصت المادة (٢/١٢) على اختصاص المحكمة بالجرائم التي ترتكب في اقليم دولة غير طرف , او على متن طائرة او سفينة مسجلة بها, والجرائم التي ترتكب من قبل احد رعاياها اذا ما قبلت -تلك الدولة- باختصاص المحكمة, بموجب اعلان يودع لدى مسجل المحكمة ,تعرب فيه عن قبولها باختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث, وعلى تلك الدولة في هذه الحالة ان تتعاون مع المحكمة دون اي تأخير او استثناء بموجب المادة(٣/١٢) من النظام الاساسي, مما يتيح للدول غير الاطراف الاستفادة من مزايا العدالة الجنائية الدولية[٩٦], المتمثلة بالحيادية لأنها مؤلفة من قضاة لا علاقة لهم بالإقليم او الدولة التي ارتكبت فيها الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة, بالإضافة الى ما يتمتع به هؤلاء القضاة من خبرات ومهارات تمكنهم اكثر من غيرهم من القضاة المحليين لإصدار الاحكام المتعلقة بالجرائم ذات الطابع الدولي والتي تختلف بشكل كبير عن الجرائم العادية كالسرقة والقتل العمد, ومساءلة القادة العسكرين والسياسيين, اذ غالبا ما تكون المحاكم المحلية غير مجهزة التجهيز الكافي للنظر في المسؤولية المتعلقة بالإجرام المنظم ,وسهولة المحاكمة على الجرائم المتشعبة في اكثر من بلد مما يتطلب تعاون دول عديدة, ناهيك عن الحاجة الى خبرة خاصة للتعامل مع المسائل المعقدة الناشئة من التشريعات الوطنية المعنية وقواعد القانون الدولي ذات الصلة[٩٧]. وبالرغم من تلك المزايا التي يتمتع بها القضاء الدولي الا انه لا يخلو من المشاكل العديدة والخطيرة التي تعيق احياناً سير المحاكمات ,

كالنقص في دوائر التنفيذ لأغراض جمع الادلة , وتفتيش الامكنة ,وتنفيذ مذكرات القبض وغيرها من الاوامر القضائية ,ولهذه الاسباب يتم الاعتماد بشكل كبير على التعاون بين الدول اذ تعتمد على الدبلوماسية ونية الدول الحسنة ,وفي حال رفضت الدول مساعدة المحكمة في جمع الادلة او القاء القبض على المتهمين او قدمت مساعدة غير كافية, يحول ذلك القضاء الجنائي الدولي من اداء دوره, بالإضافة الى طول الاجراءات الجنائية المفرط[٩٨],وفي سياق متصل يقول الدكتور(تيموثي وليام ووترز)[٩٩] :"ان وتيرة القانون الدولي بطيئة جداً ويمكن ان يستغرق اقرار التهم بضع سنوات, وصدور الحكم عقداً من الزمن , فالزعيم السابق لجمهورية الصرب رادوفان كراديتش , قد ادين بارتكاب الابادة الجماعية بعد واحد وعشرين عاماً من اتهامه اول مرة , وان الإدانة لن تساهم في اعادة(البنات الإيزيديات) بل سيزيح انتباه انصار الإيزيديين بعيداً عن المشاكل الملحة وهي الامن والعودة الى مناطقهم وتوجيهها نحو اجراء مجرد في لاهاي" ويذهب الدكتور (ووترز)ايضاً الى ان الامر عندما يتعلق باتهامات الابادة الجماعية ضد تنظيم داعش الارهابي بحق الايزديين , فهناك امكانية حقيقية للبراءة ,على الرغم من ان الادلة قد تبدو غير قابلة للجدال الا ان حالات الفشل في توجيه الاتهام متحققة, اذ فشلت اول محاولة للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية (ICC) في توجيه الاتهام بالإبادة الجماعية في دارفور , كما ان كل لوائح الاتهام بالإبادة الجماعية امام محكمة يوغسلافيا السابقة(ICTY) في اماكن من سربرنيتشا قد انتهت بأحكام البراءة, وعلى حد قوله فإن الإيزيديين يريدون ايصال قصتهم ولكن ماذا لو انتهت هذه القصة بقرار مفاده "لقد وجدنا ان المتهم غير مذنب"[١٠٠]. ومما تقدم يتضح ان المطالبة بمحاكمات دولية لإنصاف الضحايا الإيزيديات وابناء المكون عموماً, يصطدم بموجب مبادئ القانون والقضاء الدولي الجنائي بعقبات واجراءات قانونية لا نقول انها مستحيلة انما تتسم بنوع من التعقيد, وعليه فلابد من ان تأخذ العدالة مجراها لعدم اهدار الوقت وضياع الادلة واندثارها, واجراء محاكمات وطنية بعد موائمة التشريعات الداخلية لتستوعب الجرائم التي ارتكبت بحق الإيزيديات واهدرت كرامتهن ومست بآدميتهن دون الاتكاء فحسب ,على قانون مكافحة الارهاب العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥[١٠١]. على ان ينعقد الاختصاص للمحكمة الجنائية العراقية العليا بعد تعديل قانونها النافذ, ليستوعب جرائم الابادة الجماعية والجرائم ضد الانسانية وجرائم الحرب التي ارتكبت بحق الإيزيديات, لما لتلك المحكمة من تجربة سابقة ولدّت خبرات لدى القضاة وان كانت بسيطة في اجراء محاكمات لهذا النوع من الجرائم ذات الطبيعة الدولية.

الخاتمة

بعد البحث في موضوع (القضاء المختص بالنظر في الجرائم المرتكبة بحق الإيزيديات) , توصلنا الى النتائج والمقترحات الآتية:

أ-النتائج

١. استناداً الى مبدأ اقليمية القانون الجنائي ينعقد الاختصاص لمقاضاة مرتكبي الجرائم بحق الإيزيديات من افراد تنظيم داعش الارهابي لمحاكم الجزاء الوطنية, وتستند الاخيرة في المقاضاة الى قانون مكافحة الارهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ في الوقت الراهن.

٢. يحاكم افراد تنظيم داعش الارهابي بموجب قانون مكافحة الارهاب في العراق , وينظر للجرائم التي ارتكبت بحق الإيزيديات ضمن ملف الارهاب من خلال الاعتماد من قبل محاكم الجزاء على الادلة التي تثبت الانتماء للتنظيم, وكذلك اعترافات المتهمين بالانتماء فقط, اي لا تتم المحاكمة عن جرائم التهجير القسري او الاغتصاب او الاستعباد الجنسي, كما يؤدي الاعتماد على قانون مكافحة الارهاب الى افلات الكثير من الجناة, ممن لم تثبت عليهم تهم الانتماء الى التنظيم.

٣. ان الاخذ بمبدأ عالمية القانون الجنائي واختصاصه الشامل يمكن الدول التي تضمنه ضمن قوانينها الجنائية من محاكمة مجرمي داعش مرتكبي الجرائم بحق الإيزيديات, الا ان تلك المحاكمات تبقى ضمن نطاق محدود ,ولا تحقق الهدف المنشود لمقاضاة الجناة المتورطين بالدم الإيزيدي.

٤. ان العراق بعدَّهِ دولة غير طرف في نظام روما المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة, فإن الجرائم التي ارتكبها تنظيم داعش بحق الإيزيديات واستناداً الى مبدأ اقليمية القانون الجنائي الدولي, يمكن رفعها الى المحكمة عن طريق اعلان العراق قبوله اختصاص المحكمة بالنظر في تلك الجرائم, استناداً لأحكام المادة(٣/١٢) من ميثاق روما, او بقرار يصدر من مجلس الامن بإحالة ملف تلك الجرائم الى المحكمة, ويبدو ان الطريقة الاولى اسهل واقرب للواقع بكثير من العمل على اصدار قرار من قبل مجلس الامن عبر التأثير على اعضائه, واقناع الاعضاء الخمس دائمي العضوية منهم بعدم استعمال حق نقض القرار(الفيتو).

ب.المقترحات:

١. تعديل قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا ليشمل الجرائم داعش المرتكبة في العراق ومن ضمنها الجرائم المرتكبة بحق الإيزيديات, وذلك من خلال تعديل ماجاء في نص المادة (١/ ف٢) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا لتكون : ((تسري ولاية المحكمة على كل شخص طبيعي سواء أكان عراقياً أم غير عراقي مقيم في العراق ومتهم بإرتكاب الجرائم المنصوص عليها في المواد (١١, ١٢, ١٣, ١٤) من هذا القانون والمرتكبة من تاريخ ١٩٦٨/٧/١٧ , في جمهورية العراق أو أي مكان آخر)) , وذلك بإلغاء مدة انتهاء عملها وجعلها سارية المفعول , لتشمل الجرائم ذات الطابع الدولي التي ارتكبت او قد ترتكب مستقبلاً.

٣- تنص المادة (١٧/ رابعاً) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا النافذ على انه: ((لا تخضع المواد المنصوص عليها في المواد ١١ و١٢ و١٣ من هذا القانون للتقادم المسقط للدعوى الجزائية وللعقوبة)), وان قانون المحكمة المذكور يطبق قانون اصول المحاكمات في العراق استناداً لنص المادة (٢٢) منه,

في حين ان قانون اصول المحاكمات الجزائية النافذ يأخذ بتقادم الشكوى في جرائم الاغتصاب, عليه نقترح على المشرع العراقي تلافي هذا القصور التشريعي.

الاسراع بانضمام العراق الى النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة , لمعالجة الجرائم التي قد تقع مستقبلاً , سعياً لعدم افلات الجناة من العقاب في حال تحققت عدم القدرة او عدم الرغبة في اجراء المحاكمة استناداً لمبدأ تكامل الاختصاص القضائي الوارد في نظام روما.

٦- اعادة النظر في عقوبة الاعدام وفقاً لقانون مكافحة الإرهاب العراقي لا بإلغائها, انما بتضييق نطاقها واقتصارها على الجرائم الاشد خطورة, لان التوسع في نطاق فرضها يؤدي الى زيادة المطالبات من قبل المجتمع الدولي والمنظمات المعنية بحقوق الانسان الى الغائها نهائياً, وهو مالا يحبذ العمل به, كونها العقوبة الأنجع للجرائم الاشد خطورة ,كجريمة الابادة والجرائم ضد الانسانية, التي ارتكبت بحق الإيزيديات قبال ما لاقينه من السبي والاغتصاب وإقتياد رجالهن الى مصير مجهول, فضلاً عن قتل الآلاف منهم , ومايلاقين من مصير مجهول بعد تحررهن من الاختطاف, والعيش في مخيمات لا تتوفر فيها أبسط مقومات العيش الكريم.

٧- التأكيد على ضرورة عقوبة الاعدام ضد مرتكبي الجرائم بحق الإيزيديات, دون افساح المجال للتفاوض مع الدول التي ينتمي اليها من يحكم عليه بارتكاب تلك الجرائم, بالتفاوض على اعادة النظر بهذه العقوبة.

٨-اعادة النظر في التشريعات الجنائية العراقية وبالتحديد قانون مكافحة الارهاب , لتنظيم مسألة احالة رعاة الارهاب الى المحاكم العراقية الجزائية المختصة, والمحاكم المدنية لمنح الضحايا حق المطالبة بالتعويض.

٩- ندعو الى ضرورة الاستعانة بالخبراء الدوليين في مجال القضاء الدولي الجنائي, من قبل المحاكم الجزائية الوطنية التي تختص بالنظر في الجرائم ذات الطابع الدولي, ومنها المرتكبة بحق الإيزيديات.

الهوامش

(١) الاختصاص الشخصي: يقصد به تطبيق القانون الجنائي للدولة على كل شخص يحمل جنسيتها اذا ارتكب جريمة في الخارج في حالة عدم معاقبته في مكان ارتكابها. وان اسناد الاختصاص القضائي على اساس المعيار الشخصي مؤسساً على فكرة انتماء الفرد الى دولة معينة يحمل جنسيتها , ويخضع لقوانينها , ويحترم انظمتها, ويمتنع عن الاضرار بمصالحها. ينظر: د. فخري عبد الرزاق الحديثي : شرح قانون العقوبات ,القسم العام, ط٢,العاتك, القاهرة, توزيع المكتبة القانونية, بغداد, ٢٠١٠,ص٧٦.

(٢) مفهوم السيادة: ان ما يميز الدولة عن غيرها من التنظيمات والتجمعات البشرية الاخرى, ليس فقط الاركان الثلاثة(اقليم, شعب , سلطة), انما مدى تمتعها بالسيادة, ويختلف الفقه في تحديد مفهوم السيادة, فمنهم من يذهب الى أن معناه يتحدد في ان يكون للدولة الكلمة العليا والاخيرة في ادارة شؤونها ,ولا تخضع في ذلك الى غيرها من الدول, ومنهم من يذهب الى ان السيادة هي التشخيص القانوني للامة وما يجعل من الامة دولة هو توافر السلطة العامة التي تعلو ادارة سائر الاعضاء ولا توجد فوقها سلطة تخضع لها. ينظر: د. علي يوسف الشكري: مبادئ القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق,ط٥,دار المرتضى ,بيروت, لبنان,٢٠١٨,ص١١٢.

(٣) ينظر: د. محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات, القسم العام, ط٣, المجلد الاول, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت, لبنات, بدون سنة نشر , ص١٧٩.

(٤) ينظر: د. علي عبد القادر القهوجي: شرح قانون العقوبات, القسم العام, نظرية الجريمة, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت, لبنان,٢٠١١,ص١٣٨.

(٥) من المتفق عليه في مسائل قانون العقوبات تلازم الاختصاصين القانوني والقضائي, فثبوت الاختصاص لقانون العقوبات العراقي ,معناه ثبوت الاختصاص لمحاكم الجزاء العراقية, وبذلك فالمحاكم لا تستوحي الا استثناءاً قانون عقوبات أجنبي. ينظر: د. علي حسين الخلف ود.سلطان عبد القادر الشاوي: المبادئ العامة في قانون العقوبات, ط٢, شركة العاتك لصناعة الكتاب, ٢٠١٠ ,ص٨٦.

(٦) ينظر: د. فتوح عبد الله الشاذلي ود. علي عبد القادر القهوجي: شرح قانون العقوبات , القسم العام, مطابع السعدني, بدون مكان طبع,٢٠٠٦,ص١١٧-١١٩.

(٧) ينظر: د. أمين مصطفى محمد: قانون العقوبات, القسم العام (نظرية الجريمة), ط١, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت, لبنان, ٢٠١٠, ص٧٣.

(٨) ينظر:د. علي حسين الخلف ود. سلطان عبد القادر الشاوي, مرجع سابق,ص٨٧ -٨٨.

(٩) ينظر: د. نظام توفيق المجالي: شرح قانون العقوبات , القسم العام, دراسة تحليلية في النظرية العامة والمسؤولية الجزائية,ط١,الاصدار الثاني, دار الثقافة للنشر والتوزيع, عمان, الاردن,٢٠٠٩,ص١٠٩.

(١٠) ينظر: د. محمد صبحي نجم: قانون العقوبات , القسم العام (النظرية العامة للجريمة), دار الثقافة للنشر والتوزيع, ط١, الاصدار الثاني, ٢٠٠٨, ص٧٥. ود. محمد عيد الغريب: شرح قانون العقوبات , القسم العام, بدون مكان نشر, ٢٠٠١-٢٠٠٢, ص١٤٣.

(١١) ينظر: د. علي عبد القادر القهوجي, مرجع سابق ,ص١٤٠.

(١٢) ينظر: د. سهيل حسين الفتلاوي : القانون الدولي العام في السلم, ط١, دار الثقافة, عمان, الاردن, ٢٠١٠,ص ٣٠٤. ود. عبد العظيم مرسي وزير: شرح قانون العقوبات, القسم العام, ط٩, ج١, بدون مكان نشر, ٢٠١١, ص٧٩.

(١٣) ينظر: د. كامل السعيد : شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات (دراسة مقارنة), ط١, دار الثقافة للنشر والتوزيع, عمان , الاردن, ٢٠٠٩, ص١٠٣. ود. علي عبد القادر القهوجي, مرجع سابق,ص١٤٠.

(١٤) ينظر: د. نظام توفيق المجالي, مرجع سابق,ص١١٠.

(١٥) يحدد العرف الدولي امتداد البحر الاقليمي لمسافة ثلاثة أميال بحرية كحد ادنى , ويجوز لكل دولة ان تزيد في مساحة بحرها الاقليمي دون ان تتجاوز مسافة (١٢) ميل بحري حسب المادة (٣) من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لسنة ١٩٨٢,ففي مصر حدد اتساع البحر الاقليمي بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم (١٨٠) لسنة ١٩٥٨ ب(١٢) ميل بحري وهو التحديد المعمول به حالياً, كذلك المشرع العراقي حدد اتساع البحر الاقليمي ب (١٢) ميل بحري (١٨٥٢)متر باتجاه اعالي البحار مقاساً من أدنى حد لإنحسار ماء البحر عن الساحل العراقي بموجب المادة(٢) من قانون تحديد المياه الاقليمية العراقي رقم (٧١) لسنة ١٩٥٨ النافذ, اما المشرع اللبناني, فقد حدد البحر الاقليمي بمسافة (٢٠) كيلو متر من الشاطئ ابتداءاً من ادنى مستوى الجزر بموجب المادة (١/١٧) من قانون العقوبات. ينظر: د. فتوح عبدالله الشاذلي ود. علي عبد القادر القهوجي , مرجع سابق,ص١٢٣-١٢٤.ود. محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات ,القسم العام, مرجع سابق, ص ١٨٢. ود. أمين مصطفى محمد, مرجع سابق, ص٧٥.

(١٦) مقابل التقدم العلمي الهائل في مجال بحوث الفضاء ووصول الانسان الى سطح القمر أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٩كانون الاول/ ديسمبر سنة ١٩٦٦ مجموعة من المبادئ لتكون اساساً لمعاهدة تنظيم واستغلال واستعمال الدول للطبقات العليا في الجو بما فيها القمر والكواكب الاخرى, وقد ابرمت المعاهدة في ٢٧كانون الثاني/يناير سنة ١٩٦٧, وبموجب المادة (١١) منها تخرج طبقات الجو العليا بما فيها من كواكـــب ,من سيادة أية دولة اخرى, فلا تكون محلاً للتملك بأية وسيلة. ولكن المعاهدة لم تحدد مدى الفضاء الجوي الاقليمي وبالتالي متى يبدأ الفضاء الاعلى , اما مراكب الفضاء , فسواء وجدت في الفضاء الاعلى او على احد الكواكب فإنها تخضع لاومن عليها من اشخاص لقضاء الدولة التي اطلقتها بموجب المادة(٨) من الاتفاقية. ينظر: د. علي عبد القادر القهوجي, مرجع سابق,ص١٤٠.

(١٧) نصت المادة(٨) من قانون العقوبات العراقي: ((لا يسري هذا القانون على الجرائم التي ترتكب على متن سفينة أجنبية في ميناء عراقي أو في المياه الاقليمية الا اذا مست الجريمة أمن الاقليم أو كان الجاني أو المجني عليه عراقياً أو طلبت المعونة من السلطات العراقية وكذلك لا يسري هذا القانون على الجرائم التي ترتكب في طائرة أجنبية في اقليم العراق الجوي الا اذا حطت في العراق بعد ارتكاب الجريمة أو مست أمنه أو كان الجاني أو المجني عليه عراقياً أو طلبت المعونة من السلطات العراقية)).

(١٨) ينظر: د. رمسيس بهنام: النظرية العامة للقانون الجنائي, ط٣, منشأة المعارف, الاسكندرية, مصر, ١٩٩٧, ٢٨٤.

(١٩) ينظر: د. عبد العظيم مرسي وزير, مرجع سابق,ص٨٧.

(٢٠) الجرائم الوقتية: تلك الجرائم التي يتكون السلوك الاجرامي المكون لركنها المادي من عمل يقع وتنتهي بوقوعه الجريمة في وقت قصير محدود سواء كان ذلك السلوك ايجابياً ام سلبياً, كجرائم القتل وامتناع الشاهد عن اداء الشهادة واغلب الجرائم من هذا النوع, اما الجرائم المستمرة فيقصد بها: الجرائم التي يتكون السلوك الاجرامي المكون لركنها المادي من حالة تحتمل بطبيعتها الاستمرار سواء كانت تلك الحالة سلبية ام ايجابية. ينظر: د. علي حسين الخلف ود. سلطان عبد القادر الشاوي, مرجع سابق,ص١١٣.

(٢١) ينظر التقرير السنوي الشامل الثاني حول أوضاع حقوق الانسان في العراق ٢٠١٤, مرجع سابق, ص١٥٠-١٥١.

(٢٢) تعرف جريمة الاعتياد بانها الجريمة التي يتكون ركنها المادي من عدة افعال متماثلة كل واحد لو ارتكب لوحده لكان عملاً مباحاً ولكن تكراره هو الذي يحقق الجريمة المعاقب عليها, مثالها جريمة زنا الزوج في منزل الزوجية.

(٢٣) ينظر: د. محمد صبحي نجم, مرجع سابق,ص١٢٧.

(٢٤) وفي هذا السياق قضت محكمة التمييز الاتحادية في العراق بأن:(جريمة خطف المشتكية (ص) في دولة تركيا كانت قد تمت اجزاء من اعمال تنفيذها في محافظة بابل مدينة الحلة والمتمثلة بمساومة ذوي المجني عليها المذكورة على مبلغ الفدية وارسال هذه المبالغ للجناة عن طريق مكتب الصيرفة في الحلة الى مدينة اسطنبول في تركيا وبالتالي فأن الجريمة في هذه الحالة وبالنسبة للقضاء العراقي والقانون العراقي واستناداً لنص المادة ٥٣/أ من اصول المحاكمات الجزائية العراقي....فالجريمة تكون مرتكبة في اراضي جمهورية العراق وتحديداً محافظة بابل....),قرار رقم ٥٧٩١/الهيئة الجزائية/٢٠٢٠, قرار منشور, متاح على الموقع الالكتروني لمجلس القضاء الاعلى www.hjc.iq, تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/٦/٢٧, الساعة الرابعة عصراً.

(٢٥) ينظر: سيف محمد: القضاء أخضع أكثر من ٨٠٠ ارهابي اجنبي لإجراءاته خلال عام ونصف, تقرير منشور في صحيفة القضاء, صحيفة الكترونية شهرية متخصصة تصدر عن مجلس القضاء الاعلى, السنة الرابعة, العدد(٤٣),آيار٢٠١٩,ص٣.

(٢٦) ينظر: د. محمد الرازقي : محاضرات في القانون الجنائي , القسم العام, (الاحكام العامة- الجريمة- المسؤولية الجنائية), ط٣, دار الكتب الجديدة المتحدة, بيروت , لبنان, بدون سنة نشر, ص٨٨.

(٢٧) ينظر:د. علي حسين الخلف ود.سلطان عبد القادر الشاوي , مرجع سابق,ص١٠٨-١٠٩.

(٢٨) ينظر: اميرة محسن مهدي الزبيدي: اختصاص القضاء الجنائي الوطني للنظربالجرائم الدولية, رسالة ماجستير, معهد العلمين للدراسات العليا, النجف, العراق, ٢٠١٨,ص٤٥.

(٢٩) ينظر:زعنون جهيدة: الاختصاص الجنائي العالمي بين نظام العدالة الدولية والالتزام الدولي بتطبيقه , رسالة ماجستير, كلية الحقوق والعلوم السياسية , جامعة العقيد أكلي محند أولحاج- البويرة, الجزائر, ٢٠١٤,ص١٠.

(٣٠) ينظر: قداش كميلة : مبدأ الولاية القضائية العالمية ودوره في حماية حقوق الانسان , رسالة ماجستير, كلية الحقوق ,جامعة الحاج لخضرت باتنة-١,الجزائر, ٢٠١٦, ص١٩.

(٣١) ينظر: أميرة محسن مهدي الزبيدي, مرجع سابق, ص٤٦.

(٣٢) ينظر: نزار حمدي قشطة: مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في نظام العدالة الدولية بين النظرية والتطبيق, بحث منشور في مجلة الجامعة الاسلامية, المجلد الثاني والعشرون, العدد الثاني,٢٠١٤,ص٦٠٦.

(٣٣) تم اعتماد القانون البلجيكي الصادر في ١٦حزيران/ يونيو ١٩٩٣ بشأن الاختصاص العالمي , اذ تناول قمع الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩ والبروتوكولين الاضافيين الملحقين بها لسنة ١٩٧٧, وكان نطاق تطبيقه يقتصر على جرائم الحرب سواء تم ارتكابها اثناء نزاع مسلح دولي أو غير دولي, ثم تعديله سنة ١٩٩٩ لإخضاع جرائم الابادة الجماعية والجرائم ضد الانسانية للقضاء البلجيكي , وقد حوكم في محكمة التاج في بروكسل في نيسان/ابريل ٢٠٠١ ,أربعة اشخاص متهمين بالمشاركة في جرائم الابادة الجماعية في رواندا – والتي كانت حتى ذلك الحين التطبيق الوحيد للاختصاص العالمي بموجب القانون البلجيكي, بعدها زاد عدد الدعاوى, فتم رفع دعاوى ضد فيدل كاسترو ,وصدام حسين , وأرييل شارون , من بين آخرين. لمزيد من الاستزادة ينظر: ماركو ساسولي وأنطوان بوفييه: كيف يوفر القانون الحماية في الحرب , مختارات من القضايا الخاصة بممارسات القانون الدولي الانساني, اللجنة الدولية للصليب الاحمر, ٢٠١١, ص٧٨-٧٩.

(٣٤) ينظر: نزار حمدي قشطة, مرجع سابق,ص٦٠٥.

(٣٥) استأنفت المحكمة الاقليمية العليا لفرانكفورت الالمانية الجمعة ٢٠٢٠/٤/٢٤,محاكمة المتهم (طه أل-ج) البالغ من العمر ٣٧ سنة عراقي الجنسية ,والمنتمي لتنظيم داعش الارهابي سنة ٢٠١٣, الذي شغل مناصب عديدة في التنظيم في مدينة الرقة السورية والعراق وتركيا ,وبعد ان القي عليه القبض في اليونان سنة ٢٠١٩ وتسليمه الى المانيا بتاريخ ٩ايلول/ اكتوبر من نفس السنة تم ايقافه في اليوم التالي, بعدها بدأت محاكمته امام المحكمة المذكورة, ووجه اليه القضاء الالماني الاتهام بشراء سيدة أيزيدية تدعى (نورا) وابنتها(رانيا) البالغة من العمر خمس سنوات (كرقيق) سنة ٢٠١٥ ونقلهما الى الفلوجة إذ تعرضتا الى شتى اشكال الاضطهاد بما في ذلك التجويع, وخلال صيف ٢٠١٥ عوقبت الطفلة لأنها تبولت على فراشها وذلك بربطها بنافذة خارج المنزل الذي كانت محتجزة فيه مع والدتها ,ومع ارتفاع درجات الحرارة- بلغت الخمسين مئوية- توفيت على اثرها(رانيا) بسبب العطش بينما اجبرت الام على المشي حافية في الخارج مما سبب لها حروق خطيرة في قدميها.كما اتهمت زوجة طه (جنيفر فينيش) بتهمة قتل الطفلة, اذ مثلت المتهمة امام محكمة في ميونخ الالمانية قبل زوجها في نيسان/ابريل ٢٠١٩,وتعد جلسات محاكمة (جينيفر) اول محاكمة في العالم لجرائم داعش الارهابية ضد الإيزيديين. ينظر: صحيفة العرب: صحيفة عربية يومية تأسست في لندن سنة ١٩٧٧,السنة ٤٢, العدد١١٦٨٨,السبت ٢٠٢٠/٤/٢٥.

(٣٦) ينظر: نزار حمدي قشطة, مرجع سابق,ص٦٠٦.

(٣٧) ينظر:رابية نادية: مبدأ الاختصاص العالمي في تشريعات الدول, رسالة ماجستير, كلية الحقوق, جامعة مولود معمري,الجزائر,٢٠١١,ص٨٧.

(٣٨) ينظر:اميرة محسن مهدي الزبيدي, مرجع سابق,ص٤٩-٥٠.

(٣٩) تنص المادة (١٣) من قانون العقوبات العراقي النافذ على أنه : ((في غير الاحوال المنصوص عليها في المواد ٩و١٠و١١ تسري احكام هذا القانون على كل من وجد في العراق بعد ان ارتكب في الخارج بوصفه فاعلاً او شريكاً جريمة من الجرائم التالية: تخريب أو تعطيل وسائل المخابرات والمواصلات الدولية والاتجار بالنساء أو بالصغار أو بالرقيق أو المخدرات)).

(٤٠) ينظر: مأمون أبو زيتون , الاختصاص العالمي في قانون العقوبات الاردني (دراسة مقارنة),بحث منشور في مجلة المنارة, مجلة علمية متخصصة محكمة تصدر عن جامعة آل البيت , المملكة الاردنية الهاشمية, المجلد٢٠,العدد٣, ٢٠١٤,ص ٢٠٢.

(٤١) وبدلاً من اصدار تشريع خاص يضم جرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية وجرائم الابادة الجماعية , بإمكان مجلس النواب اللجوء الى تعديل قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا النافذ والذي ينص على تلك الجرائم, لمعالجة وضع الإيزيديين وما قد يرتكب مستقبلاً من جرائم تدخل ضمن اختصاص المحكمة الموضوعي.

(٤٢) ينظر: مروان الفتلاوي :حوار خاص مع قاضي محكمة جنيات نينوى نائب رئيس الاستئناف, منشور في صحيفة القضاء, مرجع سابق, ص٤.

(٤٣) الارهابي شفاء علي بشير النعمة: مواليد الموصل ١٩٦١,المكنى (ابو عبد الباري),يعد ثاني اهم رجل من ناحية التوجيه والافتاء بعد (ابو بكر البغدادي) في تنظيم داعش الارهابي, امام وخطيب جامع(الشهيد مازن) في حي المصارف في الجانب الايسر من الموصل, عمل رئيس المحكمة الشرعية لديوان القضاء و المظالم في الموصل , وهومن افتى بسبي الإيزيديات وبيعهن لأفراد تنظيم داعش وقتل الرجال الإيزيديين ,وفتوى اخراج المسيحيين من الموصل, وفتوى التحريض ضد القوات الامنية ووجوب تقديمهم ما يسمى ببطاقة التوبة وتسليم اسلحتهم, وفتوى قتل الشيعة, وفتوى تفجير جامع النبي يونس(عليه السلام), اعتقل من قبل القوات الامنية العراقية في ٢٠٢٠/١/١٦في حي المنصور بالجانب الايمن من الموصل, وصدر بحقه حكم الاعدام من قبل محكمة جنايات نينوى/ الثانية في ٢٠٢٠/٦/٢١.متاح على الرابط الالكتروني https://ktabat.com والرابط الالكتروني https://almasalah.com تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/٦/٢٦,الساعة الثالثة مساءاً.

(٤٤) ينظر: أرشيف الدورة الانتخابية الثالثة , السنة التشريعية الاولى, الفصل التشريعي الثاني لمجلس النواب العراقي, متاح على الرابط الالكتروني www.parliament.iq الزيارة ٢٠٢٠/٦/٢٧,الساعة التاسعة صباحاً.

(٤٥) خولت سلطة الائتلاف المؤقتة مجلس الحكم انشاء محكمة جنائية عراقية تختص بمحاكمة مرتكبي انتهاكات حقوق الانسان من قبل النظام العراقي السابق بموجب الامر رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠٣الصادر من المدير التنفيذي لسلطة الائتلاف حينها, وبناءاً عليه أصدر مجلس الحكم العراقي قانون المحكمة الجنائية العراقية المختصة بالجرائم ضد

الانسانية رقم (١) لسنة ٢٠٠٣,المنشور في الوقائع العراقية بالعدد(٣٩٨٠), ثم اقره قانون ادراة الدولة للمرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠٤,وفي تاريخ ٢٠٠٥/٥/٩ أصدر مجلس الرئاسة العراقي قراره رقم (١٠) بعد أن أقرته الجمعية الوطنية المنتخبة من قبل الشعب استناداً الى المادة(٣٣/أ, ب) والمادة(٣٧) من قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠٤ ,المتضمن المصادقة على قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥المنشور في الوقائع العراقية بالعدد(٤٠٠٦)في ٢٠٠٥/١٠/١٨ ,وغير هذا القانون تسمية المحكمة الى (المحكمة الجنائية العراقية العليا) .ينظر: أولياء جبار صاحب الهلالي, رسالة ماجستير ,كلية القانون, جامعة بابل,٢٠٠٨,ص٢٩,ص٣٢.

(٤٦) لا تخضع الجرائم المرتكبة من قبل تنظيم داعش الارهابي بحق المكون الايزيدي الى اختصاص المحكمة الجنائية المركزية المشكلة بموجب أمر سلطة الائتلاف رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٤ في القسم ١٨ منه ,وبموجب قانون المحكمة الجنائية المركزية للعراق رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٤ المنشور في الوقائع العراقية بالعدد (٣٩٨٣) في ٢٠٠٤/٦/١, وبدلالة المادة (١٨) التي نصت على أن : ((١- تمارس المحكمة الجنائية المركزية في العراق ولايتها القضائية التقديرية في جميع أنحاء العراق على إجراءات التحقيق والمحاكمة في جميع الجرائم الجنائية المركزية الى جميع الامور التي تخضع لولاية المحاكم المحلية المختصة بالجنايات أو تلك المختصة بالجنح .٢-ينبغي على المحكمة الجنائية المركزية في العراق , وهي بصدد ممارستها لولايتها القضائية التقديرية , أن تركز مصادرها ومواردها على القضايا المتصلة بما يلي:- أ الارهاب, ب الجريمة المنظمة, ج الفساد الحكومي د اعمال الغرض منها زعزعة استقرار المؤسسات او العمليات الديمقراطية, هـ اعمال العنف التي تقع بسبب الانتماء العرقي او القومي او الاثني او الديني, و الحالات التي يتعذر على المتهم بارتكاب جريمة ما الحصول على محاكمة منصفة في محكمة محلية...)).

(٤٧) ينظر: طارق حرب: محاكمة داعش تتطلب تعديل القانون, مقال منشور في جريدة الزمان المؤرخ في ٢٠١٥/٤/١٩,متاح على الرابط الالكتروني azzaman.com تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/٦/٢٧ , الساعة الرابعة مساءاً.

(٤٨) ينظر: أياد الإمارة: النائب الحكيم يرد على استفهامات بعض القانونيين حول موافقة مجلس النواب على احالة ملف داعش الى المحكمة الجنائية العراقية, خبر منشور في الصفحة الرسمية لوكالة أنباء براثا, المؤرخ في ٢٠١٥/٤/٢٣, متاح على الرابط الالكتروني burathanews.com, تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/٦/٢٧, الساعة الرابعة مساءاً.

(٤٩) ينظر: سيدو جتو جسو: جرائم داعش ضد الايزيدية في القانون الدولي الجنائي (دراسة تحليلية), رسالة ماجستير, كلية القانون والعلوم السياسية والادارة , جامعة سوران , اربيل, العراق, ٢٠١٩, ص١٢٦.

(٥٠) ينظر: عبد القادر القيسي: النائب الحكيم وقرار مجلس النواب بإحالة جرائم داعش للمحكمة الجنائية العراقية, مقال منشور بتاريخ٢٠١٥/٤/٢٦,متاح على الرابط الالكتروني kitabat.com,تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/٦/٢٧, الساعة العاشرة مساءاً.

(٥١) يقصد بالدستور الجامد: الدستور الذي لا يمكن تعديله الا بإجراءات خاصة تختلف عن اجراءات تعديل القانون العادي , وغالباً ما تتسم هذه الاجراءات بالتعقيد, وقد يكون مرد جمود الدستور تخويل صلاحية تعديله الى هيئة خاصة غير التي تتولى تعديل القوانين العادية, وجمود الدستور لا يعني استحالة تعديله, انما صعوبة ذلك فما من دستور في العالم الا ويكون قابلاً للتعديل مع اختلاف وتفاوت اجراءات وصعوبة التعديل من دستور لآخر, فالدستور العراقي اشترط لتعديله موافقة ثلثي اعضاء مجلس النواب, وموافقة الشعب بالاستفتاء العام ومصادقة رئيس الجمهورية خلال سبعة أيام. ينظر: د. علي يوسف الشكري, مرجع سابق,ص٣٣٩. والمادة(٢/١٢٦) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

(٥٢) ينظر: سيدو جتو حسو, مرجع سابق,ص١٧٢.

(٥٣) أكد النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي على انه يحق لعشرة من اعضاء مجلس النواب اقتراح مشروعات القوانين مصوغة في مواد تتضمن الاسباب الموجبة للقانون ويقدم الاقتراح لرئيس المجلس ,والذي بدوره يحيله الى اللجنة القانونية لدراسته ولتبدي رأيها في المقترح وترفع تقريرها الى رئيس المجلس , وللأخير ان يبلغ مقدم الاقتراح بمخالفته للمبادئ الدستورية او القانونية وحسب رأي اللجنة المختصة, او ان مضمون احكامه متضمنة في نصوص القوانين النافذة, وله ان يطلب منه تصحيحه او سحبه , واذا ما اصر العضو على رأيه وطلب الاستمرار في عرض اقتراحه فعليه ان يقدم مذكرة مكتوبة الى رئيس المجلس يبين فيها وجهة نظره , على ان تقدم هذه المذكرة خلال اسبوع من تاريخ ابلاغه بسحب مقترحه, وفي هذه الحالة على رئيس المجلس ان يعرض الامر على هيئة الرئاسة لاتخاذ القرار بشأن المقترح, وان اصرت الجهة مقدمة الاقتراح ثانية بعد قرار الهيأة برفض المقترح يتم عرض الامر على المجلس

لاتخاذ القرار بما يراه مناسباً , فاذا وافق المجلس على مقترح القانون فانه يحيله الى الجهة المختصة. ينظر: المواد(١٢٠, ١٢١, ١٢٢, ١٢٣, ١٢٤) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي

(٥٤) ينظر: اسماعيل فاضل حلواص ادم الشمري: الطبيعة القانونية لقرارات مجلس النواب العراقي(دراسة مقارنة),رسالة ماجستير, كلية الحقوق, جامعة النهرين, بغداد,٢٠١٥,ص٦٣وص٧٧.

(٥٥) ينظر: اسماعيل فاضل حلواص ادم الشمري, مرجع سابق,ص٢٩.

(٥٦) ينظر: المادة(٦٠/١و٢) من الدستور, والمادة (٣١/٣و٦) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي.

(٥٧) ان المحكمة الجنائية العراقية العليا لاتزال تمارس مهامها واعمالها وفق جدول طويل من القضايا المتعلقة بجرائم النظام السابق المنظورة وغير المحسومة بعد, ومنها: القضية المتفرعة عن قضية القصف الكيمياوي لمدينة حلبجة الكردية في (١٩٨٨/٣/١٦),حيث قررت المحكمة الجنائية فتح قضية بحق المتهمين الهاربين, وبقاء مسألة التعويضات دون اجراء يذكر, وقضية احداث ١٩٩١(الانتفاضة الشعبانية) التي لم تحسم بعد, وقضية البارزانيين المتفرقة عن القضية الاصلية المرقمة٤/ج/٢٠٠٩,والقضية المتفرقة عن تجفيف الاهوارالمرقمة ٢/ج٤/٢٠٠٩.للمزيد ينظر: د. نوزاد أحمد ياسين الشواني: مستقبل المحكمة الجنائية العراقية العليا بين الالغاء والبقاء, بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية, جامعة كركوك ,مجلد١,العدد٢, ٢٠١٢,ص١٤١-١٤٣.

(٥٨) قرر مجلس النواب في الجلسة رقم (٣٠) المنعقدة السبت١٨/نيسان/٢٠١٣ بالموافقة من حيث المبدأ على بيان السيد النائب عبد الهادي الحكيم حول جرائم داعش واحالته الى اللجنة القانونية لغرض صياغته وعرضه للتصويت في جلسة قادمة.

(٥٩) لا يقصد من مفردة أو فكرة المحاكمات الفضفاضة: الانتقاص من الجهود التي يبذلها القضاة القائمين على ملف الارهاب أو عدم مصداقية تلك المحاكمات اطلاقاً, انما نهيب بتبني هذا الملف ضمن استراتيجية محددة للحيلولة دون ضياع حقوق الضحايا وذويهم بإفلات الكثير من المتورطين بتلك الجرائم من افراد التنظيم من العقاب وبقائهم احراراً طلقاء.

(٦٠) ينظر: تقرير عدالة منقوصة "المحاسبة على جرائم داعش في العراق", صادر عن منظمة حقوق الانسان الدولية(هيومن رايتس ووتش), مطبعة الولايات المتحدة الامريكية, كانون الاول /٢٠١٧,ص١.

(٦١) الاختصاص الشخصي: يقصد به ان المحكمة الجنائية الدولية تختص بمحاكمة الاشخاص الطبيعيين فحسب, ممن يرتكبون جرائم تدخل ضمن نطاق اختصاص المحكمة الموضوعي, اذ لا تباشر المحكمة اختصاصها في مواجهة الدول أو او منظمات او هيئات لها شخصية اعتبارية. ينظر المادة(٢٥/١) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(٦٢) ينظر: خيرية مسعود الدباغ: حق المتهم في المحاكمة امام قاضيه الطبيعي في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ,اطروحة دكتوراه, كلية الحقوق, جامعة القاهرة,٢٠٠٩,ص٢٥٧.

(٦٣) نصت الفقرة(٣) من المادة (١٢) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ان :"اذا كان قبول دولة غير طرف في هذا النظام الاساسي لازماً بموجب الفقرة٢,جاز لتلك الدولة بموجب اعلان يودع لدى مسجل المحكمة , أن تقبل ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث , وتتعاون الدولة القابلة مع المحكمة دون أي تأخير أو استثناء وفقاً للباب ٩".

(٦٤) ينظر: قرار مجلس الامن١٥٩٣/٢٠٠٥, الذي اتخذه مجلس الامن في جلسته (٥١٥٨) ,المعقودة في ٣١آذار/مارس ٢٠٠٥.

(٦٥) ينظر: قرار مجلس الامن ٢٣٧٩/٢٠١٧, الذي اتخذه مجلس الامن في جلسته (٨٠٥٢), المعقودة في ٢١أيلول/سبتمبر ٢٠١٧. متاح على الموقع الالكتروني للأمم المتحدة- العراق www.uniraq.com تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/٦/٢٨, الساعة الثانية مساءاً.

(٦٦) كريم اسد أحمد خان: المستشار الخاص ورئيس فريق التحقيق الدولي المشكل بموجب قرار مجلس الامن (٢٣٧٩/٢٠١٧),وهو محام ومستشار لملكة بريطانيا وايرلندا الشمالية, ولديه أكثر من ٢٥ سنة من الخبرة المهنية كمحام في مجال القانون الجنائي الدولي وحقوق الانسان وله خبرة في العمل بصفة مدعي عام, كما عمل محام دفاع في المحاكم الجنائية الدولية بما في ذلك المحكمة الجنائية الدولية , والمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة ورواندا, والدوائر الاستثنائية في المحاكم الكمبودية والمحكمة الخاصة بلبنان والمحكمة الخاصة لسيراليون. للمزيد

ينظر: اسامة مهدي: بريطاني مسلم رئيساً للجنة تحقيق دولية بجرائم داعش, خبر منشور في تاريخ ٢٠١٨/٦/١,متاح على الرابط الالكتروني http://elaph.com,تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/٦/٣٠ الساعة العاشرة مساءاً.

(٦٧) في ٢٢ كانون الثاني/يناير٢٠٠٩ أودعت السلطة الفلسطينية اعلاناً لدى مسجل المحكمة بموجب المادة(٣/١٢) من نظام روما الاساسي التي تسمح للدول غير الاطراف في النظام بقبول الولاية القضائية للمحكمة. ينظر: الاحاطة الاعلامية الاسبوعية الصادرة عن مكتب المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية, العدد ٥٠,المؤرخ في ١٠-١٦آب/اغسطس ٢٠١٠,ص٣.

(٦٨) ينظر: د. معمر رتيب عبد الحافظ ود. حامد سيد محمد حامد: تطور مفهوم جرائم الابادة الجماعية في نطاق المحكمة الجنائية الدولية,ط٢,المركز القومي للإصدارات القانونية, القاهرة,٢٠١٦, ص١٢٩.

(٦٩) ينظر: Office of the Prosecutor:Statement of the prosecutor of the of the International crimina court,Fatou Bensouda,on the alleged crimes committed ISIS,Statement,8\April\2015.

(٧٠) ينظر: ابتهال فاضل عبد الخفاجي: المسؤولية الجنائية الفردية الناشئة عن الاهمال في ضوء القانون الجنائي الدولي, رسالة ماجستير, كلية القانون, جامعة الكوفة,٢٠١٧,ص١٣٢.

(٧١) تنص المادة (٥) من نظام روما الاساسي (ICC) بأن : ((يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره , وللمحكمة بموجب هذا النظام الاساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية:(أ) الابادة الجماعية, (ب) الجرائم ضد الانسانية, (ج) جرائم الحرب, (د) جرائم العدوان)).

(٧٢) ينظر: د. براء منذر عبد اللطيف: النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية, ط١, دار الحامد للنشر والتوزيع, عمان , الاردن, ٢٠٠٨, ص٢٣٢.

(٧٣) ينظر: بهاء الدين عطية عبد الكريم الجنابي :مبدأ التكامل في نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية, اطروحة دكتوراه, كلية القانون , جامعة الموصل,٢٠٠٥,ص٢٦.

(٧٤) د. عبد الفتاح محمد سراج: مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي (دراسة تحليلية تأصيلية), ط١, دار النهضة العربية, القاهرة, ٢٠٠١, ص٦.

(٧٥) ينظر: د. ضاري خليل محمود وباسيل يوسف: المحكمة الجنائية الدولية (هيمنة القانون ام قانون الهيمنة),ط١, بيت الحكمة, بغداد ,٢٠٠٣, ص ١٢٣.

(٧٦) ينظر: د. إيمان عبد الستار محمد أبو زيد: ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية, ط١, مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع, الجيزة- ٦اكتوبر, مصر, ٢٠١٥, ص٤٩١.

(٧٧) ينظر: د. علي يوسف الشكري: القانون الجنائي الدولي , ط١, ايتراك للنشر والتوزيع, مصر الجديدة, ٢٠٠٥, ص١٣٤. ود. حامد سيد محمد حامد: جهاز الاتهام والتحقيق بالمحكمة الجنائية الدولية الدائمة,ط١, المركز القومي للإصدارات القانونية, عابدين, مصر, ٢٠١٠, ص٨١

(٧٨) ينظر: المادة(١٧) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(٧٩) ينظر: ناظر أحمد منديل التكريتي: جريمة ابادة الجنس البشري (دراسة في القانون الدولي الجنائي), رسالة ماجستير, كلية القانون, جامعة بغداد,٢٠٠٠,ص٩٥.

(٨٠) ينظر: د. حامد سيد محمد حامد, مرجع سابق, ص٨٧.

(٨١) ينظر: د. حامد سيد محمد حامد, المرجع أعلاه, ص٩٠

(٨٢) ينظر: د. إيمان عبد الستار أبو زيد, مرجع سابق, ص٥٠٠-٥٠١.

(٨٣) ينظر: د. براء منذر عبد اللطيف, النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية,ط١,مرجع سابق,ص٢٢٥.

(٨٤) ينظر: محزم سايغي وداد: مبدأ التكامل في ظل النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية, رسالة ماجستير, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة الاخوة منتوري, قسطنطينة, الجزائر,٢٠٠٧,ص ١٣.

(٨٥) ردت المحكمة بأنه" ستكون صورة زائفة للقانون, وخيانة للحاجة العالمية للعدالة ان يُسمح لمبدأ سيادة الدولة ان يكون دفعاً مقبولاً تجاه حقوق الانسان "وانه ينبغي:" الا تكون حدود الدول ذرعاً ضد نفاذ القانون او تستغل كحماية لمن يطؤون اكثر الحقوق الاساسية للإنسانية تحت اقدامهم. ينظر: خيرية سعود الدباغ: مرجع سابق, ص٢١٣.

(٨٦) ينظر: انطونيو كاسيزي: القانون الجنائي الدولي, ط١, صادر للمنشورات الحقوقية,بيروت, لبنان, ٢٠١٥ ,ص٥٣٧.

(٨٧) ينظر: د. طلعت جياد لجي الحديدي: أثر مبدأ التكامل في تحديد مفهوم الجريمة الدولية, بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق, جامعة كركوك,المجلد١١,العدد٣٩, ٢٠٠٩, ص٢٦٥.

(٨٨) ينظر: قرار مجلس الامن (٢٠١٩/٢٤٧٠) الذي اتخذه في جلسته ٨٥٣١, المعقودة في ٣١آيار/ مايو ٢٠١٩. وقراره (٢٠١٨/٢٤٢١) الذي اتخذه في جلسته ٨٢٨٥, المعقودة في ١٤حزيران/يونيه ٢٠١٨.

(٨٩) نظرت الهيئة الاولى لمحكمة جنايات نينوى قضية أحد المدانين بالانتماء الى عصابات داعش الارهابية , وحكمت عليه بالإعدام شنقاً حتى الموت بعد اعترافه بإعدام وقتل مواطنين من المكون الأيزيدي والاشتراك بخطف نساء من المكون نفسه. ينظر: اعلام مجلس القضاء الاعلى,بغداد,٢٠١٩/٦/٢٦, قرار غير منشور, متاح على الرابط الالكتروني www.hjc.iq, تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/٦/٢٥, الساعة الثالثة مساءاً. كما ادانت المحكمة امرأة من الموصل تعد من كبرى القيادات النسوية في تنظيم داعش الارهابي المتورطة بعمليات ارهابية ضد القوات الأمنية والموكل اليها ختان الفتيات الإيزيديات , اذ قامت بختان عشرة منهن بحسب اعترافاتها , وحكم عليها بالإعدام شنقاً حتى الموت استناداً لأحكام المادة (٤) من قانون مكافحة الارهاب العراقي. ينظر: إيناس جبار: الاعدام لامرأة من ابرز قيادات داعش الارهابي في الموصل, مقال منشور في صحيفة القضاء, العدد٤٤,حزيران/٢٠١٩.

(٩٠) تنسب المحاكم الجزائية العراقية الاتهامات الى عناصر داعش المشتبه بهم فقط بموجب قانون مكافحة الارهاب العراقي رقم(١٣) لسنة ٢٠٠٥ ,اذ يغطي القانون مجموعة من الجرائم منها العضوية في تنظيم ارهابي او دعمه, وجرائم النهب او استخدام المتفجرات والتعذيب والتشويه والاختطاف والاحتجاز غير القانوني والقتل اثناء العمل في تنظيم ارهابي , الا انه لا يضم جرائم الاغتصاب والاسترقاق الجنسي وغيرها من جرائم الحرب والابادة الجماعية والجرائم ضد الانسانية. ينظر: تقرير عدالة منقوصة "المحاسبة على جرائم داعش في العراق", صادر عن منظمة حقوق الانسان الدولية(هيومن رايتس ووتش),مطبعة الولايات المتحدة الامريكية, كانون الاول /٢٠١٧,ص٢٢.

(٩١) ان محاكمات عناصر داعش تتم دون مشاركة الضحايا للإدلاء بإفاداتهم ,اذ تتم المحاكمة بشكل اساسي على اعترافات المتهمين بالانتماء للتنظيم وادلة الانتماء, و بحسب تقرير منظمة حقوق الانسان فإن الضحايا وذويهم غير مقتنعين بأن المحاكمات الجارية تحقق العدالة ,كما ان استبعاد الضحايا من العملية القضائية يمكن ان يؤجج رغبة مجموعات مختلفة في تحقيق العدالة بنفسها(في حزيران/٢٠١٧,ادعى قادة قبليون سنة ان مقاتلين ايزيديين اسروا٥٢ مدنياً من ٨ عائلات من قبيلة سنية ,قيل انهم شاركوا في اسر واذى نساء ايزيديات بالتواطؤ مع عناصر داعش , الا ان المجتمع الايزيدي رفض هذه الادعاءات". ينظر: تقرير عدالة منقوصة "المحاسبة على جرائم داعش في العراق", صادر عن منظمة حقوق الانسان الدولية" هيومن رايتس ووتش",مطبعة الولايات المتحدة الامريكية, كانون الاول /٢٠١٧,ص٤٢.

(٩٢) انطونيو كاسيزي, مرجع سابق,ص٤٧٠-٤٧٦.

(٩٣) ينظر: لؤي محمد حسين النايف: العلاقة التكاملية بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني ,بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية , المجلد ٢٧,العدد٣, ٢٠١١,ص٥٢٩.

(٩٤) تنص المادة (١/٢٥) من النظام الاساسي للمحكمة (ICC) على أن: ((يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملاً بهذا النظام الاساسي)).

(٩٥) ينظر: د. علي يوسف الشكري: القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير, الرضوان للنشر والتوزيع, عمان, الاردن,٢٠١٤,ص١١٩.

(٩٦) ينظر: خيرية مسعود الدباغ, مرجع سابق,ص٢٠٩.

(٩٧) ينظر: انطونيو كاسيزي, مرجع سابق ,ص٤٨٥.

(٩٨) ينظر: انطونيو كاسيزي, المرجع السابق, ص ٤٨٧.

(٩٩) تيموثي وليام ووترز: استاذ القانون الدولي في كلية موريز جامعة انديانا, وزميل الجامعة الاميركية في العراق-السليمانية. ينظر: الموقع الرسمي لمركز البيان للدراسات والتخطيط, متاح على الرابط الالكتروني www.bayancenter.org,تاريخ الزيارة٢٠٢٠/٦/٣٠,الساعة الرابعة مساءاً.

(١٠٠) ينظر: تيموثي وليام ووترز, المرجع اعلاه.

(١٠١) صادق برلمان كوردستان على قانون مكافحة الارهاب في الاقليم رقم (٣) لسنة٢٠٠٦, المنشور في الوقائع العراقية , العدد(٦١) في ٢٠٠٦/٧/١٦, الا ان هذا القانون قد انتهى سريانه بموجب المادة (١٧) منه والتي نصت

بالقول: ((يعمل بهذا القانون لمدة سنتين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية)).و بعد تمديدات عدة بسبب تعليق البرلمان الذي لم يتمكن من تجديده, الا ان حكومة الاقليم تستمر في احتجاز واتهام الاف المنتمين الى تنظيم داعش بموجب هذا القانون. ينظر: سيدو جتو حسو, مرجع سابق, ص١٣٧.

المراجع:

أ-المؤلفات القانونية
١. أمين مصطفى محمد: قانون العقوبات, القسم العام (نظرية الجريمة), ط١, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت, لبنان, ٢٠١٠.
٢. انطونيو كاسيزي: القانون الجنائي الدولي, ط١, صادر للمنشورات الحقوقية, بيروت, لبنان, ٢٠١٥.
٣. د. إيمان عبد الستار محمد أبو زيد: ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية, ط١, مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع, الجيزة- ٦ اكتوبر, مصر, ٢٠١٥.
٤. د.براء منذر عبد اللطيف: النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية, ط١, دار الحامد للنشر والتوزيع, عمان , الاردن, ٢٠٠٨.
٥. د.حامد سيد محمد حامد: جهاز الاتهام والتحقيق بالمحكمة الجنائية الدولية الدائمة,ط١, المركز القومي للإصدارات القانونية, عابدين, مصر, ٢٠١٠.
٦. د.رمسيس بهنام: النظرية العامة للقانون الجنائي, ط٣, منشأة المعارف, الاسكندرية, مصر, ١٩٩٧.
٧. د. سهيل حسين الفتلاوي : القانون الدولي العام في السلم, ط١, دار الثقافة, عمان, الاردن, ٢٠١٠.
٨. ضاري خليل محمود وباسيل يوسف: المحكمة الجنائية الدولية (هيمنة القانون ام قانون الهيمنة),ط١, بيت الحكمة, بغداد, ٢٠٠٣.
٩. د.عبد العظيم مرسي وزير: شرح قانون العقوبات, القسم العام, ط٩, ج١, بدون مكان نشر, ٢٠١١.
١٠. د.عبد الفتاح محمد سراج: مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي (دراسة تحليلية تأصيلية), ط١, دار النهضة العربية, القاهرة, ٢٠٠١.
١١. علي حسين الخلف ود. سلطان عبد القادر الشاوي: المبادئ العامة في قانون العقوبات, ط٢, شركة العاتك لصناعة الكتاب, ٢٠١٠.
١٢. د.علي عبد القادر القهوجي: شرح قانون العقوبات, القسم العام, نظرية الجريمة, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت, لبنان,٢٠١١.
١٣. د.علي يوسف الشكري: القانون الجنائي الدولي , ط١, ايتراك للنشر والتوزيع, مصر الجديدة, ٢٠٠٥.
١٤. د.علي يوسف الشكري: القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير, الرضوان للنشر والتوزيع, عمان, الاردن,٢٠١٤.
١٥. د.علي يوسف الشكري: مبادئ القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق,ط٥, دار المرتضى ,بيروت, لبنان,٢٠١٨.
١٦. د.فتوح عبد الله الشاذلي ود. علي عبد القادر القهوجي: شرح قانون العقوبات , القسم العام, مطابع السعدني, بدون مكان طبع,٢٠٠٦.
١٧. د.فخري عبد الرزاق الحديثي : شرح قانون العقوبات ,القسم العام, ط٢,العاتك, القاهرة, توزيع المكتبة القانونية, بغداد, ٢٠١٠.
١٨. د.كامل السعيد : شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات (دراسة مقارنة), ط١, دار الثقافة للنشر والتوزيع, عمان , الاردن, ٢٠٠٩.
١٩. ماركو ساسولي وأنطوان بوفييه: كيف يوفر القانون الحماية في الحرب , مختارات من القضايا الخاصة بممارسات القانون الدولي الانساني, اللجنة الدولية للصليب الاحمر, ٢٠١١.
٢٠. د.محمد الرازقي : محاضرات في القانون الجنائي , القسم العام, (الاحكام العامة- الجريمة- المسؤولية الجنائية), ط٣, دار الكتب الجديدة المتحدة, بيروت , لبنان, بدون سنة نشر, ص٨٨.
٢١. د.محمد صبحي نجم: قانون العقوبات , القسم العام (النظرية العامة للجريمة), دار الثقافة للنشر والتوزيع, ط١, الاصدار الثاني, ٢٠٠٨.
٢٢. د.محمد عيد الغريب: شرح قانون العقوبات , القسم العام, بدون مكان نشر, ٢٠٠١-٢٠٠٢.
٢٣. د.محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات, القسم العام, ط٣, المجلد الاول, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت, لبنات, بدون سنة نشر.

٢٤. د. معمر رتيب عبد الحافظ ود. حامد سيد محمد حامد: تطور مفهوم جرائم الابادة الجماعية في نطاق المحكمة الجنائية الدولية,ط٢,المركز القومي للإصدارات القانونية, القاهرة,٢٠١٦.
٢٥. د.نظام توفيق المجالي: شرح قانون العقوبات , القسم العام, دراسة تحليلية في النظرية العامة والمسؤولية الجزائية,ط١,الاصدار الثاني, دار الثقافة للنشر والتوزيع, عمان, الاردن,٢٠٠٩.

ب-الأطاريح والرسائل الجامعية:

١. بهاء الدين عطية عبد الكريم الجنابي :مبدأ التكامل في نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية, اطروحة دكتوراه, كلية القانون , جامعة الموصل,٢٠٠٥.
٢. خيرية مسعود الدباغ: حق المتهم في المحاكمة امام قاضيه الطبيعي في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ,اطروحة دكتوراه, كلية الحقوق, جامعة القاهرة,٢٠٠٩.

٣. ابتهال فاضل عبد الخفاجي: المسؤولية الجنائية الفردية الناشئة عن الاهمال في ضوء القانون الجنائي الدولي, رسالة ماجستير, كلية القانون, جامعة الكوفة,٢٠١٧.
٤. اسماعيل فاضل حلواص ادم الشمري: الطبيعة القانونية لقرارات مجلس النواب العراقي(دراسة مقارنة),رسالة ماجستير, كلية الحقوق, جامعة النهرين, بغداد,٢٠١٥.
٥. اميرة محسن مهدي الزبيدي: اختصاص القضاء الجنائي الوطني للنظر بالجرائم الدولية, رسالة ماجستير, معهد العلمين للدراسات العليا, النجف, العراق, ٢٠١٨.
٦. أولياء جبار صاحب الهلالي, رسالة ماجستير ,كلية القانون, جامعة بابل,٢٠٠٨.
٧. رابية نادية: مبدأ الاختصاص العالمي في تشريعات الدول, رسالة ماجستير, كلية الحقوق, جامعة مولود معمري,الجزائر,٢٠١١.
٨. زعنون جهيدة: الاختصاص الجنائي العالمي بين نظام العدالة الدولية والالتزام الدولي بتطبيقه , رسالة
٩. سيدو جتو جسو: جرائم داعش ضد الايزيدية في القانون الدولي الجنائي (دراسة تحليلية), رسالة ماجستير, كلية القانون والعلوم السياسية والادارة , جامعة سوران , اربيل, العراق, ٢٠١٩.
١٠. قداش كميلة : مبدأ الولاية القضائية العالمية ودوره في حماية حقوق الانسان , رسالة ماجستير, كلية الحقوق ,جامعة الحاج لخضرت باتنة-١,الجزائر, ٢٠١٦.
١١. ماجستير, كلية الحقوق والعلوم السياسية , جامعة العقيد أكلي محند أولحاج- البويرة, الجزائر, ٢٠١٤,ص١٠.
١٢. محزم سايغي وداد: مبدأ التكامل في ظل النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية, رسالة ماجستير, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة الاخوة منتوري, قسطنطينة, الجزائر,٢٠٠٧.
١٣. ناظر أحمد منديل التكريتي: جريمة ابادة الجنس البشري (دراسة في القانون الدولي الجنائي), رسالة ماجستير, كلية القانون, جامعة بغداد,٢٠٠٠.

ج-البحوث المنشورة:

١. طلعت جياد لجي الحديدي: أثر مبدأ التكامل في تحديد مفهوم الجريمة الدولية, بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق, جامعة كركوك,المجلد١١,العدد٣٩, ٢٠٠٩.
٢. لؤي محمد حسين النايف: العلاقة التكاملية بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني ,بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية , المجلد ٢٧,العدد٣, ٢٠١١.
٣. مأمون أبو زيتون , الاختصاص العالمي في قانون العقوبات الاردني (دراسة مقارنة),بحث منشور في مجلة المنارة, مجلة علمية متخصصة محكمة تصدر عن جامعة آل البيت , المملكة الاردنية الهاشمية, المجلد٢٠,العدد٣, ٢٠١٤,ص ٢٠٢.
٤. نزار حمدي قشطة: مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في نظام العدالة الدولية بين النظرية والتطبيق, بحث منشور في مجلة الجامعة الاسلامية, المجلد الثاني والعشرون,العدد الثاني,٢٠١٤.
٥. د.نوزاد أحمد ياسين الشواني: مستقبل المحكمة الجنائية العراقية العليا بين الالغاء والبقاء, بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية, جامعة كركوك ,مجلد١,العدد٢, ٢٠١٢.